



الأمم المتحدة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

السنة الثانية والثلاثون

المحرم ١٤٣٣ هـ

العدد: ١٤٧

في المنظور الحضاري المنظمات الدولية.. رؤية تأصيلية

د. سامي الخزندار

سامي إبراهيم جمعة الخزندار

- * دكتوراه في العلوم السياسية (جامعة مانشستر/بريطانيا).
- * ماجستير في العلوم السياسية (جامعة سالفورد/بريطانيا).
- * دبلوم في إدارة الصراعات وفض المنازعات (جامعة أبسالا/السويد).
- * مدير المركز العلمي للدراسات السياسية؛ أستاذ العلاقات الدولية المشارك (الجامعة الهاشمية).
- * صدر له عدد من الكتب، باللغتين العربية والإنجليزية، منها:
 - حركات الإسلام السياسي والعلاقات الدولية: المفهوم والممارسة.
 - المسلمون والأوروبيون : نحو أسلوب أفضل للتعايش.
- * له عدد من الأوراق والأبحاث العلمية المنشورة..
من بينها:
 - الصراعات العربية الداخلية: رؤية في الأسباب والدوافع.
 - القيادة السياسية وتسوية الصراعات.



الأمّة كتاب

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

ص.ب: ٨٩٣ الدوحة - قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره.
- أن يُوثق علمياً، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث.
- أن يتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.

هذا الكتاب.. يعتبر بعمومه دعوة لفتح ملف المؤسسات الدولية المعاصرة، ويلفت إلى دورها المتعاطف في حقبة (العولمة)، وما أتاحتها وسائل الاتصال ومؤسسات الإعلام من المجالات لكل أمة أن تعرض قيمها وتبشر بها، ولعل الخطورة في عدم التنبه المبكر لدور هذه المؤسسات والمنظمات الدولية وتأثيراتها، الأمر الذي أدى إلى التقليل من شأنها، خاصة بعد مواقفها المخزية إلى جانب العدو الصهيوني، وتغليبها المصالح على المبادئ، ونحوها إلى لعبة بيد الأمم المنتصرة والقوية، التي فصلتها على مقاسها.

لكننا نقول: إن هذا الحال بدأ يتغير، وبدأنا نشهد هزيمة الدول المهيمنة أمام ثورة الإعلام والاتصال وقدرتها على فضح المواقف المنحازة.

والكتاب من وجه آخر يشكل محاولة للوصول إلى رؤية تأسيسية ودعوة إلى إغنائها في استئناف الاجتهاد السياسي، والإفادة من التعاطي مع هذه المؤسسات المؤثرة، وتقديم القيم الإسلامية، ذلك أن هذه المؤسسات الدولية تعتبر منابر عالمية، فهي بحق تشكل مجالاً إنسانياً يتيح للقيم الإسلامية فرصة عظيمة لا بد من التقاطها وإبصار وسائل وكيفية التعامل معها؛ فإشاعة السلم والأمن والعدل والمساواة هو المناخ الملائم لامتداد وانتشار القيم الإسلامية.

إن المؤسسات الدولية المعاصرة لم يعد دورها مقتصرًا على تداول القضايا الدولية ومناقشتها والحوار حولها، وتحكيمها، وتقديم المقترحات والفتاوى القانونية لإشكالياتها، وإنما تجاوزت ذلك اليوم (حقبة العولمة) حتى لتكاد تكون أشبه بحكومة العالم.

لقد أصبح لهذه المؤسسات من السلطات التنفيذية ما يجعل سيادتها الأعلى والأكثر تأثيراً، حتى أصبحت تتجاوز سيادة الدول، وتأذن لنفسها بالتدخل بالقوة وممارسة التغيير باسم الحق الإنساني وإيجاد الملاذات الآمنة! الأمر الذي يتطلب منا استحقاقات تخصصية وقدرات على التعامل معها، وكيفية التأثير في قراراتها، والإفادة من القيم الإسلامية الإنسانية الرحيمة لتسديد وتصويب مسارها.

موقعنا على الإنترنت : www.sheikhali-waqfiah.org.qa

www.Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني : E.Mail:M_Dirasat@Islam.gov.qa

**في المنظور الحضاري
المنظمات الدولية.. رؤية تأصيلية**

الدكتور سامي الخزندار

الطبعة الأولى

المحرم ١٤٣٣هـ

تشرين الثاني (نوفمبر) - كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١١م

سامي الخزندار

في المنظور الحضاري: المنظمات الدولية.. رؤية تأصيلية
الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م.
١٣٦ص، ٢٠سم - (كتاب الأمة، ١٤٧)
رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٣٩ / ٢٠١١
الرقم الدولي (ردمك): ٦ - ٢ - ٧٧٩ - ٩٩٩٢١
أ. العنوان ب. السلسلة

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة قطر

موقعنا على الإنترنت: www.sheikhali-waqfiah.org.qa
www.Islam.gov.qa
البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها



تليفون ٢٨٠/٢٧٤٤٥٠٠٠ - فاكس: ٢٩٤٤٥٠٠٠٠٠٩٧٤
ص.ب: ٣٥٤ الدوحة - قطر

يقول تعالى:

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ

صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا
أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ
إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿

(الحج: ٤٠)

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية



كتاب الأمّة

سلسلة نبيهة تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

- إعادة تشكيل العقل المسلم
في ضوء معرفة الوحي
- إحياء مفهوم فروض الكفاية
وأهمية التخصص



ثلث قرن من العطاء ..

قطر - الدوحة - ص.ب: ٨٩٣ - هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠ (٩٧٤) - فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢
www.sheikhali-waqfiah.org.qa E-Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

تقديم

عمر عبيد حسنه

الحمد لله الذي جعل الأمة المسلمة بما تحمل للعالم من قيم الحق والعدل والحرية والمساواة أمة الشهود الحضاري، وجعل خطاها عالمياً وإنسانياً، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣)، ذلك أن رسالة الأمة المسلمة في الأساس ووظيفتها الرئيسة إقامة موازين العدل ومؤسسات تحقيق المساواة وتوفير الحرية، والعمل على حمايتها، وتخليص الناس من العبودية والتسلط والإكراه، وإشاعة السلم والأمن في الأرض، والتأسيس لحضارة الرحمة الإنسانية ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، وتيسير سبل التعايش والتعاون والتكامل والتكافل بين أبناء الأسرة الإنسانية الكبيرة، واللقاء على التعاون وبناء المشترك الإنساني، الذي يشكل الغاية من الخلق استجابة لقوله تعالى:

﴿بَيَّنَّا لِلنَّاسِ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ...﴾ (الحجرات: ١٣)، وحسن تسخير سنن التدافع الاجتماعي لحماية القيم ومؤسساتها من الهدم والحيلولة دون الفساد والإفساد والاعتداء، يقول تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ كُلُّ فِتْنَةٍ وَبِيعُوا بِبَعْدِهَا وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا مِنْ أَسْمِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلِيَنْصُرَكَ اللَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج: ٤٠)، وقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ...﴾ (البقرة: ٢٥١).

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، الذي جاء برسالة الرحمة، وقدم المنهج والأ نموذج لبناء حضارة الرحمة، التي جاهد من أجل إرسائها الأنبياء جميعاً حتى كان الكمال والاكتمال بالرسالة الخاتمة، يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، ويقول: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى: ١٣)، ويقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، وبذلك كملت واكتملت رحلة النبوة التاريخية، وكمل الدين بالرسالة الخاتمة، التي تشكل المشترك الإنساني لالتقاء أهل الأديان جميعاً: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا

بَيْتَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴿ (المائدة: ٤٨)، ﴿ قُلْ يَتَّأَهَلْ
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ
بِهِ شَيْئًا ﴿ (آل عمران: ٦٤).

وبعد:

فهذا «كتاب الأمة» السابع والأربعون بعد المائة: «في المنظور الحضاري: المنظمات الدولية.. رؤية تأسيسية» للدكتور سامي إبراهيم الخزندار، في سلسلة «كتاب الأمة»، التي تصدرها إدارة البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، في سعيها المستمر لاسترداد فاعلية المسلم، وتبصيره برسالته العالمية، ودوره الإنساني، وإكسابه وسائل البيان المؤثرة، وإعادة تشكيل ثقافته وتحقيق قناعاته بأهمية الاختصاص وضرورة ارتقاء المنابر الفاعلة، وتأهيله لمهمة الشهود الحضاري، والتأكيد على إنسانية القيم الإسلامية المستمدة من الوحي ودورها في ضبط مسيرة البشرية وفق موازين الحق والعدل، بعيداً عن التعصب والانطواء على (الذات) والانحياز، حرصاً على استنقاذ الآخرين، وإيصال الهداية إليهم، والتعاون معهم، وإقامة جسور التواصل بينهم، وبناء المواطن العالمي، والسعي لبناء المشترك الإنساني، واعتباره أحد المجالات الأساس والأولويات الغائبة في هذه الحقبة من تاريخ البشرية، حقبة (العولمة) والانفتاح العالمي.

ومما لا شك فيه أن حقبة العولمة بما توفرت عليه من التقنيات المعاصرة، التي أزال الحُدود ورفعت السدود وجعلت من العالم مدينة واحدة، أتاحت إمكانات هائلة وفتحت فضاءً واسعاً للتفاعل الإنساني والحوار الفكري، لذلك فالمطلوب من المسلم اليوم التفكير بكيفية التقاط الفرصة وحسن توظيف التقنيات المعاصرة ووسائل الاتصال الحديثة ذات الطاقات المذهلة لتوصيل القيم الإسلامية إلى الإنسان حيثما كان، والوصول إلى الشراكة الحضارية، والإفادة من المؤسسات الدولية والهيئات والروابط الإنسانية المعاصرة، وبيان دور القيم الإسلامية في تفعيل هذه المؤسسات وإكسابها إتقان العمل وأخلاق المعرفة، وانتشارها من التحيز والتعصب والتمييز العنصري، وبيان نوع العطاء الذي تضطلع به القيم الإسلامية والذي لا يزال غائباً عن تلك الحضارة، التي نشأت هذه المؤسسات في مناخها واكتسبت صفاتها في التمييز وغياب العدل والحق والمساواة، وضبط مسيرتها بموازين الحق والعدل، ووضع المؤيدات القانونية للحيلولة دون اختراقها، والتفكير بتأسيس المزيد منها في المجالات المتعددة، وتحديث قوانين المؤسسات القديمة، وتحديد هيكلها، وإخراجها من نطاق التحكم والهيمنة للدول الأقوى، التي تحركها متى تشاء وتعطلها متى تشاء. إن دور هذه المؤسسات الدولية بدأ يتعاظم مع حقبة العولمة، ويتقدم نحو معالجة مشكلات الأمم والشعوب والدول بخطى سريعة حتى كاد

يتجاوز القوانين والمؤسسات الإقليمية، ويتجاوز سيادة الدول، بالمفهوم التقليدي، لذلك فلم يعد هناك أي خيار أمام الدول والحكومات والشعوب والأمم في التعامل مع هذه المؤسسات؛ لأنها أصبحت الموقع الأهم للمغالبة الحضارية والتبادل الثقافي والمعرفي والقانوني، حتى لنكاد نقول: إن التأثير والتأثر، سلباً أو إيجاباً، أصبح منوطاً إلى حد بعيد بهذه المؤسسات الدولية، التي بدأت تشكل الرؤية الريادية والتكيف القانوني للمجتمع العالمي.

صحيح أن هذه المؤسسات، تاريخياً، شكلها وهيكلها الأقوياء والمنتصرون لحماية مكاسبهم واستمرار هيمنتهم وخدمة أهدافهم وتحقيق مآربهم في شرعة احتلال العالم واقتسامه، وغابت عنها الدول الضعيفة والمتخلفة، لكن صحيح أيضاً أن هذه المؤسسات بعد أن توسعت المشاركة فيها وأصبحت محل اهتمام العالم كله في هذا العصر الإعلامي، الذي احتل الفضاء كله.

لقد بدأت هذه المؤسسات تحاول استرداد دورها العالمي في حماية الحق والسلم والأمن والعدل، بعد مشاركة جميع الدول فيها، وأن هيمنة الأقوى بدأت تضعف وتراجع شيئاً فشيئاً.

ولقد آن الأوان بالنسبة إلى المسلمين إنهاء مرحلة العزلة والانطواء وفك قيود التقليد والانفكاء، والانطلاق صوب العالمية، المهمة الرسالية،

بكل جرأة واقتدار؛ لقد آن الأوان للانطلاق إلى فضاء الإنسان الواسع، والاضطلاع برسالة إخراجة وتخليصه من العبودية، إخراجة من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق القيم الوضعية الدنيوية إلى سعة ورحابة القيم السماوية الدينية، من الانحياز والتعصب والإقليمية إلى رحابة وسعة العالمية.

وقد نكون بغنى عن القول: إن هذا الانفتاح العالمي الرعيب، وما ترتب عليه من إزالة السدود والحدود، والوصول إلى كل المواقع، ورصد كل التحركات لحظة وقوعها، والتفاعل معها، تأثيراً وتأثيراً، لم يقتصر على البعد الاقتصادي أو الإعلامي أو السياسي أو الثقافي، كما لم يقتصر على المؤسسات والدول وإنما تجاوز ذلك إلى الأفراد والجماعات الصغيرة، وبدأ العالم مرحلة جديدة من الشراكة والتفاعل والانفعال، الأمر الذي لم تعد تنفع معه أدوات ووسائل التعامل القديمة، التي أصبحت قيمتها تاريخية، وإن حاول بعض الناس تجاهل الحال والتمترس فيها وعدم مغادرتها.

ولا شك أن هذا الانفتاح بات يتطلب أنظمة وقوانين وتزويل قيم جديدة تنظم علاقاته، وتضبط مسيرته، وتشرع لحركته، وتضمن حقوقه، وتحول دون تجاوزه، مما يمكن أن يدخل في نطاق مصطلح القانون الدولي، الذي يفترض فيه أن يكون ثمرة لتشريعات مشتركة ونتيجة لرؤية مشتركة.

ولعل في مقدمة المطلوب في هذه الحقبة العولمية تفعيل دور المؤسسات الدولية أمام التقدم الإعلامي والتكنولوجي، وإن شئت فقل: أمام العصر العولمي، الذي فتح أبواب هذه المؤسسات على مصراعيه، وبصر العالم بمناقشاتها، كما أن تزايد أقدار الحرية وتنوع أوعيتها من وسائل الإعلام أتاحت الفرصة لبيان وفضح السقطات والممارسات المزدوجة والمواقف المنحازة لهذه المؤسسات، إن الواقع الذي صارت إليه هذه المؤسسات بات يتطلب التنبيه إلى أهمية إدراك دورها وبعدها العالمي في تنظيم العالم وإعادة ترتيب شؤون مجتمعاته ودوله؛ ذلك أنه على الرغم من أن هذه المؤسسات الدولية ما تزال حتى اليوم أشبه ببيت العنكبوت تحترقها الحيوانات القوية ولا تلتقط إلا الحشرات الضعيفة، فإنها بدأت تتقوى شيئاً فشيئاً بقوة الإعلام، الذي يبرز طرح ومناقشة وحجج المشاركين فيها، القادرين على المساهمة بتقديم القيم الإنسانية المقنعة والعادلة.

لذلك نقول: إن القدرة على تقديم القيم الإسلامية، التي تلتقي مع فطرة الإنسان، وتحقق له الكرامة، وتخلصه من العبودية، وتلحق به الرحمة، وتشيع العدل والسلم، وتنتصر للحق سوف يجعل من هذه المؤسسات منبراً عالمياً متاحاً وفرصة هائلة للدفاع عن الحق، ونصرة المغلوب، والانتصار للضعفاء، والتحالف ضد المستكبرين والطغاة في الأرض.

وتبقى هذه المؤسسات إحدى المنابر الحرة، التي إن أحسنا توظيفها واغتنامها والتعامل معها يمكن أن تشكل نقطة انطلاق دعوية تمكنا من

الوصول إلى العالم ومخاطبته من على أعلى المنابر وأكثرها فاعلية، ولنا من قيمنا الإنسانية من الحرية والعدالة والمساواة وحرية الاختيار وعدم الإكراه وعدم الظلم والتحيز ما يجعل طريق هذه المؤسسات سالكة أماننا، ويحوّلها إلى مؤسسات تسهم بعرض قيم الدين ونشرها.

وبالإمكان القول: إن تاريخ هذه المؤسسات وقراراتها لم يكن مشرفاً، ولم تكن المشاركة فيها مشجعة؛ لأنها تأسست لمساندة الاستعمار ودعمه، وخدمة القوي وشرعنة تصرفاته، وتسويغ التسلط على الشعوب، ونهب خيراتها، وموطن لتحالف الأقوياء والذين استكبروا ضد المقيمين والذين استضعفوا، ولا ننسى أنها كانت وراء دعم أكبر جريمة اغتصاب في تاريخ الإنسانية (قضية فلسطين)، لكننا نقول: لقد بدأ الحال يتغير - كما أسلفنا - وأصبحت هذه المؤسسات تشكل الحلقة الرئيسة للمغالبة الحضارية والتنافس في التميز القيمي وصدق الأداء.

إن التأهل للعمل والتعامل مع هذه المؤسسات أصبح يتطلب التضلع في القانون الدولي، بكل أبعاده وتشريعاته، ويتطلب الخبرة في الدبلوماسية والعلوم السياسية وتاريخ القانون وتاريخ الأمم السياسي والثقافي ومسالكها في السلم والحرب، ولعل ذلك كله يندرج تحت ما يسمى «الفقه السياسي والعلاقات الدولية»، بكل تاريخه ونظرياته ومقارناته ومقارباته وحروبه ومعاهداته.

لقد أصبح تخصصاً قائماً بذاته، له علماءه وخبراؤه ومتخصصوه وقضاته، لذلك فالتعاطي معه لا تنفع معه العواطف والحماسات والرغبات والأمنيات، فهو ليس بأمانينا ولا أماني أهل الكتاب.

والذي نريد له أن يكون واضحاً أن هذا التخصص وآلية التعامل معه ووسائل تعاطيه إنما يقع في نطاق «الفقه السياسي»، وإن كان في معظمه يدرس في نطاق القانون الدولي العام وما يستتبعه من الأصول الدبلوماسية، إلا أن إطاره سياسياً أو «الفقه السياسي».

والحقيقة التي لا بد من الاعتراف بها هي أن من أسباب ومظاهر التخلف الحضاري، الجمود والتوقف، الذي يكاد يكون كاملاً في مجال الفقه السياسي عامة، وأن القطيعة تكاد تكون كاملة بين الرؤية الإسلامية وخلودها وبين إنتاج الفقه السياسي أو القانون الدولي اليوم؛ إن ذلك التوقف كلفنا وما يزال يكلفنا كثيراً، ويحرم العالم ومؤسساته من عطاء القيم الإسلامية ومدى ما تقدم وتساهم في تحقيق السلم والأمن، وتبني من الحق والعدل، وتحمي الحرية، وتحول دون الجور والظلم والتمييز والانحياز، والانتصار لحقوق الإنسان.

لقد تمحور الاجتهاد بعمومه حول الفقه التشريعي، دون سائر مجالات الفقه الأخرى، وبذلك اقتصر - كما هو معلوم - الاستنباط والتدبر على آيات الأحكام فقط، التي قد لا تتجاوز الخمسمائة آية، على

أحسن الأحوال، دون سائر القرآن، الذي بقي قصراً على التلاوة؛ حتى
إننا نرى أن بعض آيات الفقه الاجتماعي، التي تشكل الدليل على قوانين
السقوط والنهوض الحضاري أو إيضاح المنهج السنني، الذي ينظم الحياة
ويصّر بمسارها، استعملت دليلاً على القياس كمصدر من مصادر الفقه
التشريعي، فقوله تعالى في ذكر قصة يهود بني النضير وما لحق بهم:
﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا
ظَنَّتُمْ أَنْ يَمُوتَ جَوْشَاءً وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ
حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي
الْمُؤْمِنِينَ فَاغْتَبَرُوا يَتَأَوَّلُوا رَبَّ الْأَبْصَرِ﴾ (الحشر: ٢)، فجعلوا ختام الآية
﴿فَاغْتَبَرُوا يَتَأَوَّلُوا رَبَّ الْأَبْصَرِ﴾ بكل أبعادها دليلاً على القياس التشريعي
فقط (!) ولا بأس في ذلك، لكن لا بد من إبطار المدى الأوسع الذي
يشكل عبارة النص، كما يقول علماء الأصول؛ لا بد من إبطار القياس في
الفقه السياسي والاجتماعي والحضاري، وامتلاك القدرة على اكتشاف
وتسخير سنة السقوط والنهوض وأدوات الوقاية الحضارية.

وفي اعتقادي، أن سبب هذا هو التوارث الثقافي الجماعي، إن صح
التعبير، الذي أدى إلى قطيعة بين قيم الوحي والاجتهاد، وتوليدها في
مجالات الفقه السياسي والحضاري والتربوي والدولي، وجعلنا نمر على
آياتها ونحن عنها غافلون.

ولعلنا نقول: هنا إن الانغلاق والجمود والقطيعة مع المجتمعات والدول والمؤسسات الدولية أوقعنا عملياً في فصل القيم الإسلامية عن الدولة والمجتمع، وإن كنا نرفض ذلك نظرياً، وندافع عنه نظرياً، ولا نمارسه واقعياً، ونستمر في العجز عن ممارسته، لذلك تحول المجتمع والدولة ليكون تحت تصرف وسياسة القيصر، وانحسرت القيم الدينية لتقتصر على تنظيم العلاقة الفردية بالله، وأداء العبادة، واستيفاء أحكامها، بمفهومها القريب والبسيط، ولعل هذا يشكل إحدى الإصابات الكبرى التي تسببت من انتقال علل تدين الأمم السابقة، الأمر الذي أدى إلى عزل الدين عن حياة الناس ومؤسسات العالم، التي تقوم على شأنه وتشرف على علاقاته وانحسار القيم الدينية في نطاق الفرد.

وقد يكون المطلوب بين وقت وآخر، وخاصة عندما نكون في مفترق طرق وأمام منعطفات عالمية وتحول حضاري كبير، قد يكون من المطلوب القيام بمراجعات شاملة، وعلى جميع المستويات، لاختبار صحة وراثتنا الحضارية، أو إن صح التعبير وراثتنا النبوية، واكتشاف مواطن الخلل والإصابة، وتحديد أسبابها، ومن ثم وضع استراتيجية العلاج وسبيل العلاج، ورؤية التعامل مع العالم من خلال قيمنا، في الكتاب والسنة وراثتنا الحضاري بكل أبعاده.

والناظر في أوضاعنا وتخلفنا المعدي اليوم لا يصدق انتسابنا لهذه القيم، وارتباطنا بهذا التراث العظيم، أو أننا من أصحاب تلك القيم، التي أنتجت ما أنتجت من التجربة الحضارية التاريخية!

لكن تبقى الإشكالية: كيف يمكننا أن نتقل من مرحلة التبرك بقيم الوحي والتقدّيس للتراث والتاريخ ومرحلة التكريس للكتب والاقتصار على التحقيق للمخطوطات إلى مرحلة فقه القيم ودورها في البناء الحضاري الإنساني والاجتهاد في تنزيلها على واقع الناس والتوظيف للتراث والإفادة منه لحاضر الأمة ومستقبلها؟ وكيف تتحول من إثبات صحة النص وتحقيقه إلى مرحلة إعماله ومد رؤيته إلى حاضرنا ومستقبلنا؟ ففي قيمنا، في الكتاب والسنة ومرحلة القدوة والتأسي، من العدل والحرية والمساواة والتعاون والدعوة إلى التعايش والتسامح ما يؤهلنا لدور رسالي عالمي وإنساني، وفي تاريخنا السياسي والثقافي وتجربتنا الحضارية وتجسيد قيم الإسلام في واقع الناس معين لا ينضب؛ إنه يشكل بوصلة تحدد الاتجاه، ودليل عمل وتعامل مع كل الظروف والأحوال... كيف يمكننا أن ندرك خلود رسالتنا وتجريدها عن حدود الزمان والمكان؟ هذا الإدراك الذي يمكننا من الانفتاح العملي والعطاء الإنساني في كل زمان ومكان.

وقد يكون من المفيد الإتيان على بعض الأمثلة والنماذج للرؤية الإسلامية المبكرة لمواثيق ومؤسسات ومعاهدات المواطنة والعالمية والتعاون المشترك:

ففي وثيقة المدينة، التي تعتبر بحق ميثاق المواطنة بين الأديان والأجناس والقبائل المختلفة، أبعاداً لما تصل إليها الدول ولا مؤسسات التعاون الدولي.

وفي معاهدة الحديبية، مع الأعداء والخصوم، أنموذج متميز.

وفي حلف الفضول، الذي حضره الرسول ﷺ قبل النبوة وقال بعد النبوة: «...ولو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت» الذي تم فيه التوافق على إيقاف الظلم ونشر العدل ورد المظالم، والتعاهد على أن لا يبقى مظلوم في المجتمع ما يدل على الاستعدادات والتوجهات المبكرة صوب الخير والقيم الإنسانية للتلاقي على الحق وبناء المشترك الإنساني، فهل نستجيب للدعوات ونساهم بفعل الخير وإنقاذ الناس؟

وفي شعب أبي طالب، وما كان من التحالفات بين المسلمين وغيرهم، والحصار، وما انتهى إليه الشأن من نقض الوثيقة، ما يمنح آفاقاً وفضاءً واسعاً من المعاني والعبير.

وفي حكمة الرسول ﷺ قبل الإسلام من وضع صيغة للتشارك من القبائل جميعاً لرفع الحجر الأسود، بعد الصراع حول نيل شرف رفعه إلى مكانه من بناء الكعبة، صناعة مبكرة وحكمة بالغة لبناء المشترك الإنساني.

هذا عدا عما في كتب الرسول ﷺ ورسائله إلى الملوك والأمراء، واستقباله للوفود، ومبايعاته الخاصة والعامة، من أبعاد إنسانية وحرص على الوصول لبناء المشترك الإنساني ونظم العقد الاجتماعي، لكن الإشكالية في الواقع الإسلامي تتمثل في انخسار الرؤية وغلبة النظرة التجزئية، وضيق أوعيتنا عن استشعار واستيعاب النظرة الشاملة، والانصراف إلى المحور والامتداد بفقهاء العبادات، والاستبحار فيه، مع أن العبادات توقيفية، تتلقى من الموحى إليه، ولا تتغير بتغير الزمان والمكان، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، مما يعترى الاستطاعات من صعود وهبوط وما يمر به المكلف من رخص وعزائم، إضافة إلى أن نصيب الفقه التشريعي كان ميدان الاجتهاد الرئيس، الذي لا يزال بشكل مستمر محل النظر والفقه والاجتهاد.

أما ميدان الفقه التربوي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي فمتوقف - كما أسلفنا - والذي نريد له أن يكون واضحاً وبعيداً عن الالتباس أنه لا يوجد هناك حد فاصل وصارم بين الفقه التشريعي والسياسي والتربوي والاجتماعي والاقتصادي، بل أن هناك تداخل وتكامل، ذلك أن محل الفقه الإسلامي عامة هو بناء الإنسان وتنظيم سلوكه وإدارة الدولة والأمة والمجتمع، وفق شرع الله، وإن مثل هذه التقسيمات التي أشرنا إليها إنما تتحدد بحسب طبيعة المحل

لكل نوع من أنواع الفقه والاجتهاد، لكن يبقى مصبها جميعاً
الإنسان والأمة والمجتمع.

وقضية أخرى، قد يكون من المفيد الإشارة إليها، وهي أننا لا نقصد
بالفقه السياسي التمحور حول الأحكام المتعلقة بوسائل وأدوات
وممارسات الوصول إلى الحكم والدولة فقط، وإنما نرى أن فضاء الفقه
السياسي أبعد من ذلك بكثير، هو سياسة تنزيل أحكام الشرع على
واقع الناس والرؤية الشرعية لإدارة شؤون الدنيا بكل أنشطتها، الأمر
الذي يتطلب مؤهلات وتكاليف ورؤى واستراتيجيات وخططاً وتبصراً
بالمقاصد والعواقب، وترتيب الأولويات؛ إنه سياسة الدنيا وإدارة شؤون
الحياة، على الأصعدة المتعددة، وتوفير التخصصات المعرفية المتنوعة
والخبرات المتراكمة في مجال الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والحكومة
والأمة، وفق القيم الإسلامية في الكتاب والسنة والسيرة، وتنزيل قيم
الحق والعدل والسلم والحرية والمساواة، والوصول بحضارة الرحمة إلى
العالمية، إلى الأفق الإنساني، بكل مكوناته ومؤسساته، حتى تبلغ حضارة
النبوة (حضارة الرحمة) ما بلغ الليل والنهار، حتى لا يبقى بيت حجر
ولا مدر إلا وقد وصله هذا النور مصداقاً لقوله، عليه الصلاة
والسلام: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ

مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بَعِزُّ عَزِيزٍ أَوْ بَدَلٌ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَذُلًّا يُدِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ» (أخرجه أحمد).

وهذا القول من الصادق المصدوق، الذي بدأنا نلمح آثاره على مستوى الأرض، في حقبة العولمة، التي نعيشها، وتطور وسائل الاتصال والمعلومات لا يعني الإخبار فقط، وإنما يشير إلى أبعاد وآفاق كبيرة من التكليف، وبيان الدور الرسالي للأمة المسلمة، بكل ما يتطلبه الاضطلاع بهذا الدور من الموهلات ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾؛ هذا الدور من الشهود الحضاري له أكلاف ثقيلة لعل في مقدمتها استيعاب قوانين الاجتماع البشري، وإبصار سنن سقوط ونهوض الحضارات، وإدراك أبعاد وسنن المدافعة، ومغالبة قدر بقدر، التي كانت وراء حماية مؤسسات العدل والمساواة والسلم والأمن والحرية، والانتصار للحق ومواجهة الظلم تاريخياً: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد: ٢٥).

ذلك أن الظن أن الفقه السياسي عبارة عن مجموعة شعارات عامة في الشأن العام قادرة على تحريك عواطف الناس وتمكينهم من الوصول إلى الحكم بدون المؤهلات، التي أشرنا إليها، وهُمّ وعجزٌ عن فهم استحقاقات هذا الدين وتكاليفه وتضييع للأمانة، بإيكال الأمر لغير أهله، وعندها يتحول الأمر من نعمة تفيض على الناس بالخير والعيش في ظلال إسلامهم إلى نقمة وعنتٍ وظلمٍ وتنفير، قد يمارس باسم الدين، فيهرب الناس من الدين بدل أن يهربوا إليه، الأمر الذي دعا الإمام ابن تيمية، رحمه الله، إلى القول: إن الدولة العادلة ولو كانت كافرة أبقى وأفضل من الدولة المؤمنة لو كانت ظالمة، أو كما ورد عنه، رحمه الله، وإن كانت الإشكالية تبقى في التناقض في وصف الدولة بالإيمان والظلم؛ لأن العدل في الأصل من لوازم الإيمان وثمراته: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٥٤).

والأمر المحزن حقاً أن نقول: إن أبعاد الفعل السياسي واستحقاقاته، والفقه السياسي ومؤهلاته، ما تزال غائبة عن الواقع الإسلامي بالأقدار المطلوبة، وإن الإصابات ما تزال تتكرر، ويمضي الزمان ويُعطل الاعتبار، بل يُحرّم التقويم والمراجعة؛ لأن النقد والتقويم والمراجعة قد يحمل إدانات، ويهز زعامات، ويكشف أسباب الفشل، ويعزل القيادات الفاشلة عن طريق الأجيال، ويعيد تصنيف الكفاءات، ويميز أهل الكفاءة

والخبرة عن أهل الثقة والولاء، ويحوّل الولاء للقيم، بدل الولاء للأشخاص والزعماء، ويخلص ذهنية الأمة من الالتباس بين (الذات) والقيمة، ويحقق النقلة النوعية من مرحلة الحماس والتوثب إلى مرحلة الاختصاص والفهم.

فكم من الثغور المفتوحة في العقل الإسلامي والعلم الإسلامي والجسم الإسلامي، التي تتطلب التهيوّ والمرابطة والتحضير لمرحلة الشهود الحضاري؟ ذلك أن معظم الذين يعملون تحت المظلة الإسلامية قد لا يملكون سوى الحماس الفائر والحناجر القوية والخطب الطنانة الرنانة والقرع على الطبول الكبيرة ذات الأصوات المرعبة المصحوبة والمشفوعة بالنوايا الطيبة، على أحسن الأحوال، التي قد تُستغل من انتهوا إلى ساحة الخصوم والأعداء! فكم من الحماسات والتحشيدات والشعارات والمسيرات، التي تبدأ وتنتهي ويذهب كل منا إلى مألوفه ومعروفه وتشكل بالنسبة لخصومنا وأعدائنا شاشات تظهر نسيجنا الثقافي، وتبقى تحت النظر والدراسة والتحليل والاستنتاج واكتشاف طريقة التعامل معنا والتخطيط لتحويلنا عن قيمنا؟!

إن الكثير منا ما يزالون لا يحسنون إلا الضجيج والإذاعة ورد الفعل على ما يفاجئهم من أحداث! ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِئِهِٗ وَوَلَّوْا رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ (النساء: ٨٣).

ويكفي أن نقول: إن الكثير منا نتيجة لغياب الرؤية السننية والقدرة على إبصار القوانين الناظمة للحياة ما يزالون يعيشون عنصر المفاجأة دائماً، لذلك تأتي مسالكهم أقرب لاستجابة المنعكس الشرطي المتكرر.

إن الكثير منا ما يزال لا يحسن إلا التضحيات والموت في سبيل الله والاضطلاع بالأعمال الإغاثية لمن سقطوا ضحايا الغباء السياسي، والفشل القيادي، أو على أحسن الأحوال الخروج من ساحة الفاعل والفاعلية إلى الظل، وإيثار السلامة، في الوقت الذي نجد العالم بمؤسساته وسياساته يستشرف المستقبل، ويدرس المقدمات، ويوازن بين الاحتمالات جميعها، ويضع لكل احتمال عدته وامتلاك وسائل التعامل مع الأزمات وإدارتها؛ إن العالم المتقدم اليوم يحكم من قبل الخبراء والمتخصصين، فلا مكان للأغبياء في عصر الأذكياء، فمتى تفكر بكيفية أن نحسن الحياة في سبيل الله، ونوفر كل استحقاقات ذلك، كما نفكر بالموت في سبيل الله؟

وبعد:

فهذا الكتاب يعتبر بعمومه دعوة لفتح ملف المؤسسات الدولية المعاصرة، ويلفت إلى دورها المتعاطف بشكل غير مسبوق في حقبة (العولمة)، وما أتاحتها وسائل الاتصال ومؤسسات الإعلام من المجالات لكل أمة أن تعرض قيمها وتبشر بها، وتنافس ببيان قدرتها على صناعة المشترك الإنساني، ولعل الخطورة في عدم التنبه المبكر لدور هذه المؤسسات والمنظمات الدولية وتأثيراتها على الوضع الإقليمي، الأمر الذي أدى إلى التقليل من شأنها، والعزوف عنها، وعدم التخصص بأنظمتها، والتأثير في قراراتها، خاصة بعد مواقفها المخزية إلى جانب العدو الصهيوني، وانحيازها وتغليبها المصالح على المبادئ، وتحولها إلى لعبة بيد الأمم المنتصرة والقوية، التي فصلتها على مقاسها.

لكننا نقول: إن هذا الحال بدأ يتغير شيئاً فشيئاً، وبدأنا نشهد هزيمة الدول المهيمنة أمام ثورة الإعلام والاتصال وقدرتها على فضح أمر المواقف المنحازة.

والكتاب من وجه آخر يشكل محاولة للوصول إلى رؤية تأصيلية ودعوة إلى إغنائها في استئناف الاجتهاد السياسي، لتأسيس وتأصيل رؤية إسلامية للعمل العالمي المشترك، والإفادة من

التعاطي مع هذه المؤسسات المؤثرة، وتقديم القيم الإسلامية، ذلك أن هذه المؤسسات الدولية تعتبر منابر عالمية، تتقدم وتنمو فاعليتها وتأثيرها العالمي باستمرار، فهي بحق تشكل مجالاً إنسانياً يتيح للقيم الإسلامية فرصة عظيمة لا بد من التقاطها وإبصار وسائل وكيفية التعامل معها؛ فإشاعة السلم والأمن والعدل والمساواة هو المناخ الملائم لامتداد وانتشار القيم الإسلامية، والإغراء بالإيمان بها، فالحرية والسلم والأمن والعدل والمساواة هي فرصة انتشار القيم الإسلامية، ذلك أن الإسلام يدعو إلى الجنوح إلى السلم، بكل تداعياته واستحقاقاته:

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
(الأنفال: ٦١)، ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنُصْرِهِ وَالْمُنْزِيلِ﴾ (الأنفال: ٦٢)، فالجنوح إلى السلم والعمل على تأكيده وتثييته هو بالنسبة للمسلم دين من الدين، حتى ولو خادعنا دعائه، فالله يحميننا وكيفينا ويسقط كيودهم.

ونود التأكيد هنا أن المؤسسات الدولية المعاصرة لم يعد دورها مقتصرًا على تداول القضايا الدولية ومناقشتها والحوار حولها، وتحكيمها، وتقدم المقترحات والفتاوى القانونية لإشكالياتها، وإنما تجاوزت ذلك اليوم (حقبة العولمة) حتى لتكاد تكون تلك المؤسسات أشبه بحكومة العالم، التي تمارس سلطات تنفيذية في المجالات المتعددة، الاقتصادية والاجتماعية

والأمنية والعدالة الدولية والحقوق والتحكيم والقانون والصحة والتعليم والغذاء، وجميع وظائف الدولة.

لقد أصبح لهذه المؤسسات من السلطات التنفيذية ما يجعل سيادتها الأعلى والأكثر تأثيراً، من الدولة الإقليمية، حتى أصبحت تتجاوز سيادة الدول، وتعيد تشكيلها، وتتدخل في شؤونها، وتأذن لنفسها بالتدخل بالقوة وممارسة التغيير باسم الحق الإنساني والحماية الدولية وإيجاد الملاذات الآمنة... إلخ، الأمر الذي يتطلب منا استحقاقات تخصصية وقدرات على التعامل معها، وكيفية التأثير في قراراتها، والإفادة من القيم الإسلامية الإنسانية الرحيمة لتسديد وتصويب مسارها.

والله المستعان.

تمهيد

شهد المجتمع الإنساني في النصف الثاني للقرن العشرين -وحتى الآن- تطوراً هائلاً وسريعاً في مجال العلاقات الدولية، وشكلت المنظمات الدولية ظاهرة أساسية ومحورية في تفاعلات وحدات هذا المجتمع الإنساني، وخاصة بين الدول، وأصبحت هذه المنظمات مكوناً أساسياً من مكونات العلاقات الدولية.

من ناحية أخرى، فإن ما يعيشه المجتمع الإنساني من أزمة غياب قيادة حضارية عالمية (أحادية أو متعددة)، تقوم على مبادئ العدالة والقيم والعيش المشترك في آن واحد، تسبب بها - إلى حد كبير - هيمنة المشروع الحضاري الغربي المادي المنطلق والغاية.

وقد انعكست آثار هذه الأزمة سلباً على فعالية أدوات تحقيق التعاون المشترك والأمن والسلام في المجتمع الإنساني، مثل: المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة.

إن هذه الأزمة الحضارية تجعل من الضرورة البحث أو النظر في نموذج قادر على أن يقدم بديلاً حضارياً يصلح لأن يكون أحد مكونات قيادة المجتمع الإنساني وخدمته، والبحث عن هذا البديل ليس بالضرورة يعني إلغاء أو الاستغناء عن أدوات أو خبرات المجتمع السياسي الإنساني في إدارة وقيادة المجتمع الإنساني وتطويره، مثل المنظمات الدولية، التي تشكل حاجة إنسانية في مجال العلاقات الدولية، وإنما المطلوب هو معرفة كيفية الاستفادة منها حضارياً، مع محاولة إزالة العوامل التي تحدث خللاً أو انحرافاً في مسيرتها أو دورها في خدمة جميع المجتمع الإنساني الدولي على أساس من العدالة والمساواة والمصالح المشتركة.

مدخل عام

الإطار المنهجي للدراسة

- طبيعة وموضوع الدراسة:

يتناول هذا البحث تحديد الإطار المرجعي النظري الإسلامي، وماهية الرؤية والمنظور الإسلامي تجاه ظاهرة المنظمات الدولية المعاصرة، غير العربية أو غير الإسلامية، ذات الطبيعة السياسية أو السياسية - العسكرية (لا يشمل ذلك المنظمات الدولية غير الحكومية (NGOs)، مع تحديد طبيعة الأسس والقواعد التي يركز عليها هذا المنظور الإسلامي، والتي تشكل جزءاً من تناول الرؤية الحضارية الإسلامية في مجال العلاقات الدولية المعاصرة.

ويعني آخر، فإن هذا البحث يتناول طرح وبناء رؤية تأصيلية إسلامية تجاه المنظمات الحكومية الدولية المعاصرة، وما يرتبط بها من معرفة «لمنظومة القيم أو الأسس السياسية الضابطة» والموجهة للسلوك السياسي الإسلامي تجاه المنظمات الدولية السياسية المعاصرة، وكيفية التعامل معها.

وسوف يتناول هذا البحث الرؤية الإسلامية تجاه التنظيم أو المنظمات الدولية في ضوء الاعتبارات التالية:

- إن التعامل يقع في مرحلة اختلال معادلات القوة الدولية، فهو يقع في ظروف الضعف الإسلامي، ومقابل القوة للدول الكبرى المسيطرة على المنظمات الدولية.

- الرؤية تختص بالتعامل مع المنظمات السياسية الدولية من خارج الدائرة العربية والإسلامية؛ أي المنظمات التي تعتبر جزءاً من المشروع الإنساني، أو كجزء من أدوات المشروع الحضاري الغربي.

- إن هذا البحث يتناول إطاراً نظرياً فقط، وليس مجاله دراسة حالات تطبيقية لمنظمات دولية قائمة فعلاً، مثل، الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، وهي قد تكون مجال دراسة أخرى، ومكملة لهذا البحث.

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تقديم رؤى جديدة في أسلوب التعامل الإسلامي مع أحد الفاعلين الأساسيين في المجتمع الدولي، وهي المنظمات الدولية المعاصرة، سعياً لبناء وتعزيز الأمن والسلام الدولي، والتعاون والمشاركة الإيجابية بين وحدات وشعوب المجتمع الدولي، خدمة للمجتمع الإنساني.

وتهدف الدراسة، عموماً، إلى تحقيق ما يلي:

١- الإسهام في بلورة الرؤية الحضارية الإسلامية في مجال العلاقات الدولية المعاصرة.

٢- التعرف على طبيعة الأسس ومنظومة القيم السياسية المستخدمة في العمل السياسي الدولي.

٣- دراسة أشكال التعامل مع المنظمات الدولية المعاصرة من خلال المنظور الحضاري الإسلامي.

٤- إدراك طبيعة العلاقة بين مفاهيم الأمن والسلام الدوليين وهدف التعاون الدولي وفق المنظور الوسطي الإسلامي.

٥- توفير رؤية حضارية مختلفة لصناع القرار، تشكل قاعدة جديدة للتعامل مع المنظمات الدولية المعاصرة في واقع العولمة الحالي.

- أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الحاجة إلى:

١- توفير مجموعة قواعد وقيم سياسية، بحيث تشكل مدخلاً عربياً جديداً (New Approach) في دراسة وتحليل المنظمات الدولية وفق منظومة حضارية إسلامية.

٢- بلورة وتحديد الأسس النظرية التي يستند عليها التفاعل والتعايش الحضاري الإسلامي مع المنظمات الدولية، والتي تشكل أحد الفاعلين (Actor) الأساسيين في العلاقات الدولية المعاصرة.

٣- توفير دراسات أكاديمية أصيلة، تركز على الأصول الفكرية والحضارية الإسلامية، وتعالج الندرة في الأدبيات العلمية حول موضوع المنظمات الدولية المعاصرة.

- مفاهيم الدراسة:

مصطلح «المنظمات الدولية» هو مصطلح حديث نسبياً، ظهر في منتصف القرن العشرين. وقد شاع استخدام مفهوم «المنظمات الدولية International Organizations» في أدبيات القانون الدولي. من ناحية أخرى، فإن تعبير «التنظيم الدولي» أو «المنظمة الدولية» غدا اصطلاحاً متداولاً ومعروفاً، تنص عليه وتشير إليه غالبية المعاهدات والمواثيق الدولية^(١)؛ حيث إن «المنظمات الدولية» تُعنى بشكل أساس بحل المشكلات وتحقيق التعاون، ولا يتصور قيامه بهذا الدور على وجه ملائم وفعال إلا بوجود هيئة أو منظمة دائمة يتم من خلالها - وعن طريقها-

(١) محمد المجنوب، للتنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط٧ (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م) ص ٦٣.

العمل على تحقيق ذلك. وانطلاقاً من هذا، فإن «المنظمة الدولية» هي مقتضى جوهر فكرة التنظيم الدولي، بالإضافة إلى أنها تقدم لنا الدليل الخارجي أو الظاهر على وجود هذا التنظيم... كما أنه لا يتصور - في ظروف عالم اليوم- تحقيق هذا التنظيم بدون منظمة أو منظمات دولية»^(١).

تنوعت تعاريف «المنظمات الدولية»، إلا أنها عموماً تتشارك في عنصرين أساسيين، هما: «التنظيم»، و«الدولي».

ومن التعاريف السائدة للمنظمات الدولية أنها عبارة عن «تنظيم دولي، يتمتع بصفة الدوام والشخصية الدولية، وتتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة أو المقيدة) للإشراف جزئياً أو كلياً على بعض شؤونها المشتركة، والعمل على توثيق أو اصر التعاون والتقارب فيما بينها، والقيام بتمثيلها، والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي»^(٢).

ويعرفها بعضهم بأنها: «هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام، للاضطلاع بشأن من الشؤون

(١) إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي: النظرية العامة والأمم المتحدة (بيروت:

الدار الجامعية، ١٩٨٦م) ص ٨.

(٢) المرجع نفسه.

العامة المشتركة، وتمنحها اختصاصاً ذاتياً تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي»^(١).

ونظراً إلى أن هذه الدراسة ليس مجالها دراسة اختلاف فقهاء القانون الدولي حول مفهوم المنظمات الدولية؛ ستكتفي باعتماد المفاهيم التي أشرنا إليها سابقاً.

- منهجية الدراسة:

تحقيقاً لأهداف البحث ونتائجه المرجوة سوف يتم اتباع الخطوات التالية:

(١) عبد الكريم علوان خضير، المنظمات الدولية: الوسيط في للقانون الدولي العام، الكتاب الرابع (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م) ص ١٣. ولمزيد من التفاصيل حول مفهوم المنظمات الدولية، نظر أيضاً:

- Kelly-Kate S.pease, **International organizations: Perspectives on Governance in the Twenty – First Century**, Prentice- Hall, 2002.
- Armstrong and Lloyd and Redmond.2005. **International Organization in World Politics (Making of the Twentieth Century)**. Palgrave Macmillan. London.
- Barnett and Finnemore.2004. **Rules for the World: International Organizations in Global Politics**. Cornell University Press .New York.
- Barkin, Samuel.2006. **International Organization: Theories and Institutions**. Palgrave Macmillan. London.

١- إجراء عملية مسحية لأهم الأدبيات العلمية في مجال المنظمات الدولية والعلاقات الدولية، وكذلك مصادر وأدبيات التراث السياسي الإسلامي، بالإضافة إلى الأدبيات العلمية المعاصرة في مجال العلاقة بين الإسلام و(الأخر).

٢- القيام بعملية تحليل منطقي ومنهجي للعمليات التي تضع الظاهرة السياسية موضوع الدراسة (العلاقة بين المنظمات الدولية والرؤية الحضارية الإسلامية) في إطار منتظم متماسك له معنى، ويشكل إضافة فكرية وعملية.

٣- متابعة الخطوة السابقة باللجوء إلى استخدام المنهج التركيبي Synthetic Method، والذي يقوم على توحيد المفاهيم والمكونات المبعثرة والعلاقات المفككة إلى كل واحد؛ أي إعادة تجميع وبناء الأجزاء لتكوين الكل أو المنظومة السياسية المنشودة.

٤- وضع القواعد العامة وصياغة المنظومة الإسلامية التي تعمل على تفسير الظاهرة السياسية (المنظمات الدولية المعاصر) وتفاعلاتها.

أخيراً، إن خطوات البحث هذه يفترض أن تتميز بدرجة عالية من الانتظام، وتزاحج بين النظرية ومعطيات الواقع، بهدف تحقيق غايات الدراسة ونتائجها.

أهمية وضرة المنظر الحضاري الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة

يرى عبد الحميد أبو سليمان «أن النظرية الإسلامية والفلسفة التي تقوم عليها العلاقات بين الدول تركز على فكرة السلام. والرؤية الإسلامية للسلام تستند بشكل قطعي إلى وحدة الأصل الإنساني والمصالح المشتركة أو المصير المشترك، وهي تشكل الأسس الثابتة والوحيدة لفهم طبيعة الإنسان وطبيعة العلاقات الشخصية البيئية والتفاعلات الدائرة بين الجماعات».

ومن المهم أن ندرك أن الإسلام يقرر أن طبيعة الإنسان ومصالحه وعلاقاته في تفاعلها وتلاحمها إنما تماثل الحلقات الدائرية المتداخلة، تبدأ بالفرد وتنتهي بالإنسانية.

وفي المقابل، فإن الفلسفات والأيدلوجيات العالمية الأخرى تركز في جهودها نحو السلام على كيفية إدارة المنازعات والحروب، ومحاولة الحد من أضرارها.

وهذه الفلسفات الغربية إنما تقوم على أساس مفهوم القومية وصراع الجماعات والطبقات، وبذلك تؤكد على العامل السلي في العلاقات

الإنسانية في اختلاف المفاهيم والمصالح والتوجهات المتعارضة، وعادة ما يؤدي هذا الموقف التنازعي إلى وقوع الحروب، وإنزال الأضرار والدمار بالحياة والأحياء.

وعلى الرغم من ذلك، فإنه لا بد لنا أن لا نتجاهل أن الطريق الطويل الذي يسلكه المجتمع العالمي على خطى الوظيفة العالمية ونمط المنظمات الدولية يعتبر تقدماً عظيماً وملموساً، ويجب الإبقاء عليه، كما يمكن تطويره وتحسينه من خلال إطار فلسفي بناء، وفي ظل مبادئ الوفاق والسلام التي يكفلها الإسلام^(١).

من جانب آخر، وبالرغم من أن ارتكاز الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية على السلام، كأصل وغاية في العلاقات الدولية، إلا أن المنظور الإسلامي لم يأخذ مكانه في الواقع العملي للعلاقات الدولية، خاصة على صعيد تسوية الصراعات والنزاعات الدولية، وهو ما يدفع نحو بناء منظومة إسلامية أو إطار فكري مكمل في مجال إدارة الصراعات وفض المنازعات، وهو مجال آخر للبحث والدراسة.

من ناحية أخرى، فإن الواقع الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة أصبحت من التداخل والتفاعل بشكل أصبح لا بد لأي وحدة من

(١) عبد الحميد أحمد أبو سليمان، النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية: اتجاهات جديدة للفكر والمنهجية الإسلامية (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣م) ص ٢٠-١٩.

وحداته أو مكوناته - كالدولة القطرية أو المنظمات الدولية والإقليمية، وغيرها - أن تتفاعل في أي مجتمع إنساني بشكل يؤثر فيه ويتأثر به، وذلك حسب موارد القوة وطبيعة إدارتها.

وتُعتبر المجتمعات العربية والإسلامية من أكثر المجتمعات تأثراً بطبيعة العلاقات والسياسات الدولية المعاصرة؛ بحكم الأهمية الاستراتيجية، وحجم الاهتمام الدولي بالمنطقة.

وقد أصبحت المنظمات الدولية غير العربية أو الإسلامية فاعلاً مهماً في التأثير، سلباً أو إيجاباً، على الواقع العربي والإسلامي، خاصة في ضوء معطيات الضعف الذي نعيشه، ذلك أن المنظمات الدولية ظاهرة معاصرة، نشأت منذ منتصف القرن العشرين، في عهد الضعف العربي والإسلامي، والواقع السياسي المتدهور للمجتمعات العربية الإسلامية، واستنزاف الأمة العربية والإسلامية في قضايا الاستقلال القطري، وقضية الصراع العربي - الإسرائيلي، والخلافات والتجزئة السياسية بين دول هذه الأمة، وتغييب الرؤية أو الدور السياسي للمنظور الإسلامي الحضاري عن قضايا العصر.

وفي المقابل، فإن ظاهرة المنظمات الدولية السياسية أصبحت تلعب دوراً أساسياً في المجتمع الدولي، ولا يمكن لأي مشروع حضاري تجاهل أهميتها ودورها السياسي في مختلف مناحي الحياة.

وفي ضوء ما سبق فإنه لا بد من البحث عن ماهية الرؤية الإسلامية الحضارية تجاه المنظمات الدولية وكيفية التعامل معها، خاصة أن طبيعة الإسلام تدعو إلى الاجتهاد في قضايا ومستجدات العصر وظواهرها، وعدم الوقوف أو الجمود الفكري والسياسي أو السلبية أمام هذه الظواهر الإنسانية، التي تؤثر في حياة المجتمع العربي والإسلامي، وضرورة انتقال المجتمع العربي والإسلامي إلى ظاهرة الفعل والتأثير والفاعلية تجاه هذه الظواهر، ولكن ضمن رؤية فكرية حضارية واضحة.

كما أننا مطالبون بتقديم البديل السياسي الدولي الحضاري الإسلامي العالمي، الذي يستطيع أن يتعامل مع مستجدات العصر وظواهره الدولية المعاصرة؛ ذلك أن الإسلام يدعو أتباعه إلى إحداث نظام عالمي جديد، وهذا يعني تحقيق «أداء واجب الطاعة والتسليم لله تعالى، الذي أمر الناس جميعاً بالدخول في دين الإسلام، وتنظيم شؤونهم وتدبير أمور حياتهم في عدل موثوق وإخاء مسؤول.... ولأن ذلك هو الطريق الوحيد لإنقاذ البشرية من المنافسة المتواصلة والمعاناة العقيمة والآلام الخاوية بالحاضر، ومن الدمار الوشيك في المستقبل... ولذلك، فإن التزام المسلمين بنظام عالمي، يسوده السلام والعدالة والإخاء، هو التزام ديني ومنفعي معاً»^(١).

(١) للمرجع نفسه، ص ٤٣ - ٤٤.

ومما يؤكد ضرورة ما سبق أن طبيعة عالمية الإسلام تدعو إلى الاتصال بالحضارات والأمم الأخرى، فما دامت الأمة والدولة الإسلامية تحمل «رسالة حضارية إلى أمم أخرى غير مسلمة يفرض عليها الشرع الاتصال مع هذه الأمم، وعملية الاتصال هي في حقيقتها تفاعل حيوي، أي تفاعل مع هذه الأمم تأثيراً وتأثراً، والتفاعل يقتضي التجديد المستمر والتنوع الدائم»^(١).

إن هذه الطبيعة العالمية للإسلام، وتوجهه نحو تحقيق الاتصال الحضاري مع (الأخر)، يعني تجاوز مجموعة من المثالب في هذا المجال، أهمها^(٢):

١- مثلب الجمود والتوقف (وهو ما يعني غياب الحركة والتفاعل مع الآخر).

٢- مثلب العيش خارج نطاق الزمن الحاضر (وهو يعني التخلف عن لحظتها وواقعها المعاش ومتابعة التطورات والمستجدات والتفاعل معها).

٣- مثلب الدفاع عن الراهن (وهو يعني رضا بالأمر الواقع، وتبريراً لعجز الأمة أن يكون لها موقع في النشاط الإنساني العام).

(١) مصطفى منجود، للدولة الإسلامية وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام، في: نادبة مصطفى (المشرف العام)، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م) ٤/١٤٠.
(٢) المرجع نفسه، ص ١٤١-١٤٢.

٤- مثلث افتقاد وعي الموقف المحيط بالحركة (وهو ما يرتبط بضرورة التجديد في الفكر والحركة والمؤسسات والرؤى والسياسات، والتجديد في التعامل الخارجي، والتجديد في إدراك مقاصد هذا التعامل، وفي ترتيب أولويات القضايا والواجب؛ حتى لا تعيش هذه الأمة خارج دائرة العصر).

إن دراسة المنظمات الدولية، من خلال رؤية إسلامية، هو جزء من دفع أو مغالبة هذه المثالب، والانتقال إلى الحركة والتواصل الحضاري، وكذلك جزء من الفعالية الكونية للإسلام، وبشكل خاص في المحيط السياسي الدولي.

وقبل أن نخوض في بلورة الرؤية الإسلامية تجاه التعامل مع المنظمات الدولية، لا بد أن نؤكد على:

١- ضرورة التفريق بين الثوابت الإسلامية (خاصة في الإطار العقائدي) والمتغيرات التي تخضع «لآلية الاجتهاد الإسلامي في مستجدات العصر (خاصة في إطار المعاملات)، وبشكل خاص فيما يعرف بـ«السياسة» عموماً، والسياسة الشرعية خصوصاً».

٢- وكذلك «لا ينبغي أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد، وإن كان نافعاً، ولا مطاردة كل غريب، وإن كان صالحاً، وإنما يجب

أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن، وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن نميز بين ما يلزم فيه الثبات والتشدد، وما تقبل فيه المرونة والتطور»^(١).

٣- وكذلك «إن تطبيق الشريعة وتنزيلها على الواقع منوط بالاستطاعة والإمكان»^(٢).

٤- وأخيراً، (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، كما تنص على ذلك القاعدة الفقهية، وهو ما يؤكد المحققون من العلماء، فـ«كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، يتغير عرف أهله لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً للزم المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد»^(٣).

(١) يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط١ (للكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م) ص ١٨١.

(٢) بشير بن مولود جحيش، في الاجتهاد التنزيلي، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، العدد ٩٣، آذار ٢٠٠٣م، ص ١١.

(٣) محمد أمين أفندي (الشهير بلبن عابدين)، مجموعة رسائل ابن عابدين، الجزء الثاني، الباب الثاني، ص ١٢٥.

http://ia600506.us.archive.org/9/items/rabdin_pdf_ara/rabden2.pdf

وضابط الأحكام التي تتغير بتغير الزمان يشير إليها أحد العلماء بقوله: «اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي بنيت على القياس ودواعي المصلحة، فإذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها، وإلا كانت عبثاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك»^(١).

ولا شك أن ظاهرة المنظمات الدولية، وكيفية التعامل معها، تصب في دائرة مستجدات العصر، وترتبط بمصالح المسلمين.

(١) محمد أبو الفتح البياتوني، القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، العدد ٨٢، حزيران ٢٠٠١م، ص ١٢٨-١٢٩.

ماهية وطبيعة المنظور أو الرؤية الحضارية الإسلامية تجاه المنظمات الدولية المعاصرة

سيتم تحديد ماهية الرؤية أو المنظور الحضاري الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة من خلال تحديد العناصر الأساسية التالية:

١- طبيعة أهداف وغايات المنظمات الدولية في المنظور والرؤية الحضارية الإسلامية.

٢- الأسس والقواعد والمنطلقات العامة للمنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة.

أولاً: الأهداف والغايات:

بين المنظمات الدولية المعاصرة والرؤية الحضارية الإسلامية: سنتناول هنا تحديد طبيعة أهداف وغايات المنظمات الدولية، مع الإشارة إلى مدى توافقها واشتراكها مع الرؤية الإسلامية.

المنظمات الدولية المعاصرة تدور أهدافها وغاياتها ومبررات وجودها المعلنة -بشكل عام- حول غايتين أساسيتين، هما: تحقيق «الأمن والسلم»، وتحقيق «التعاون» بين أعضائها في جميع أو بعض المجالات التي يتفق عليها بين الأعضاء^(١).

ولكنّ هذين الهدفين مفتوحا الضوابط؛ فهما يخضعان لتفسير أعضائها، ولا يعني براعتهما من سوء الاستخدام، أو خضوعهما لتفسير يخضع لمصالح بعض أعضاء المنظمات فقط، أو توجيههما نحو المصلحة الذاتية الأنانية التي تقوم على تمجيد الذات والهيمنة، أو تسخير الآخرين، بحيث يتحقق الأمن والسلم والتعاون لمجموعة محدودة من الأعضاء أو لبعض الأعضاء المنفذين، ممن يملكون عناصر القوة والهيمنة، ولا يفهم الأمن والسلم إلا بما تفسره هذه المجموعة، وما تراه وتقرره لها أو للأعضاء الأقوياء في بعض المنظمات الدولية.

ووفق المنظور الإسلامي، فإن تحقيق هدف «الأمن والسلم»، وتحقيق غاية «التعاون» بين أعضاء المجتمع الإنساني أو مجموعة من الدول، هو غاية ومبدأ يحكم الحراك الإسلامي في السياسة أو العلاقات الدولية، ولكنه مرتبط بإطار التعاون على «البر والتقوى»؛ أي الخيرية للمصالح

(١) انظر على سبيل المثال: محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص ٨؛ عبد الكريم علوان خضير، مرجع سبق ذكره، ص ٢

الإنساني العام، أو لصالح مجموعة دول، بشرط عدم إلحاق ضرر أو إضرار بالآخرين، لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)؛ وكذلك عدم الإخلال بمنظومة القيم الإنسانية الأساسية عموماً، ومنظومة القيم الإسلامية في العلاقات الدولية خصوصاً، (مثل: المساواة، ووحدة الأصل الإنساني، العدالة، الوفاء بالعهود،... وغيرها).

من جانب آخر، إن القول: بسمو هذه الأهداف أو الغايات في المنظمات الدولية لا ينفي ضرورة النظر إلى طبيعة الممارسات ونتائجها، ومدى تطابقها مع هذه الأهداف، وهو ما يسميه علماء أصول الفقه الإسلامي بـ «مآلات الأفعال»^(٢)، وكما يقول الإمام الشاطبي مما هو معلوم أن «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه؛ نظر: شرح الأربعين النووية،

<http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&tid=77768>

(٢) حول تفصيل ذلك انظر: بشير بن مولود جحيش، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠ و ص ٥٢.

(٣) أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، ط ٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ٥٥٢/٢.

ثانياً: الأسس والقواعد العامة للمنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة:

هناك مجموعة من القواعد والأسس أو المبادئ العامة تشكل الإطار العام للحراك الإسلامي ورؤيته على صعيد العلاقات الدولية وما تشمله من منظمات دولية.

وتتكون هذه القواعد والمبادئ من المستويات التالية:

المستوى الأول: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

المستوى الثاني: المبادئ الإسلامية العامة في مجال العلاقات الدولية.

المستوى الثالث: القواعد الأصولية والفقهية.

المستوى الرابع: الاجتهاد التطبيقي و«فقه الاعترافات».

المستوى الأول

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

إن اللجوء إلى ما يُعرف بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية يشكل محوراً أساسياً أو جوهرياً في تكوين الإطار العام للرؤية الحضارية والحراك الإسلامي، سواء في نطاق السياسة والعلاقات الدولية، أو تجاه مكونات المجتمع الدولي، أو في بقية مجالات الحياة.

وقبل الخوض في تحليل العلاقة بين المقاصد العامة للشريعة ومقاصد وأهداف المنظمات الدولية كأحد مكونات العلاقات الدولية والمجتمع الدولي، لا بدّ من تحديد ماهية المقاصد وطبيعتها.

- ماهية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:

يرى بعض الباحثين أنه «لم تحظ مقاصد الشريعة بتعريف دقيق جامع مانع»^(١)، وإنما تم التركيز على الغايات العامة، أو جوهر الرسالة الحضارية للشريعة. فالشاطبي، مؤسس علم المقاصد، اكتفى بالقول: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»^(٢). أي

(١) أحمد بو عود، فقه الواقع: أصول وضوابط، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، العدد ٧٥، أيار ٢٠٠٠م، ص ١٤٤.

(٢) أبو إسحق الشاطبي، للموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت) ٢/٢.

مصلحة العباد في الدنيا والآخرة. ويشير البعض الآخر من علماء المسلمين إلى أن «المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة»^(١).

وقد لخص أحد الباحثين المعاني، التي تناولها العلماء في موضوع المقاصد العامة للشريعة، نستعرض أهمها فيما يأتي^(٢):

- عبر البعض عن المقاصد بمطلق المصلحة، سواء أكانت هذه المصلحة جلباً لمنفعة أم درءاً لمفسدة، أم كانت مصلحة جامعة لمنافع شتى، أم كانت تخص منفعة معينة أو بعض المنافع القليلة والمحصورة، وهو ما عبر عنه ابن القيم الجوزية بقوله: «فإن مقاصد الشريعة مبنائها وأساسها على الحِكْم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»^(٣).

(١) علاء الفلسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، طه (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م) ص ٤٥.

(٢) نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حجيته ... ضوابطه.. مجالاته، الجزء الأول، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، العدد ٦٥، أيلول ١٩٩٨م، ص ٤٨-٤٩.

(٣) حمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم الجوزية)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م) ١٢/٣،

http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=336&idto=694&bk_no=34&ID=302

- كما عبر البعض الآخر عنها بـ «نفي الضرر، ورفعہ وقطعہ»، أو «رفع المشقة». وعبر عنها آخرون بـ «رفع الحرج والضيق، وتقرير التيسير والتخفيف».

وبصورة عامة، فإن التعريفات أو المفاهيم تراوحت ما بين مفاهيم أو تعاريف تأتي في نطاق «المصلحة العامة»، مثل ما عبر عنه ابن القيم، أو جاءت في إطار الكليات الشرعية الخمس الشهيرة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ولا شك أن مجمل هذه المقاصد تدور حول «مصلحة العباد» وعمارة الكون والصالح الإنساني العام. ومن هنا، فإن معنى المقاصد يدور في فلك التعاون على صلاح أو مصلحة وخير الإنسانية، وإصلاح الكون، وتنمية المجتمع الإنساني، والتعايش البشري، وإقامة العدل في الأرض. ويلخص العلامة يوسف القرضاوي هذه المعاني بقوله: «فمن المعلوم أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم»^(١).

وفي ضوء ما ذكر حول جوهر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية «مصلحة العباد» يمكن استخلاص الأسس والخصائص التالية لفقه المصالح

(١) يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، ط ١ (القاهرة: دار الصحوة للنشر، ١٩٨٥م) ص ٧٥.

وأهدافه، والتي يعبر عنها العلامة فتحي الدريني في كتابه القيم «خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم»، وهذه الخصائص تشكل أساساً وأرضية للرؤية الإسلامية تجاه المنظمات الدولية، وهي تتمثل فيما يلي^(١):

١ - الاجتهاد والتشريع في السياسة والحكم:

يشير أ.د فتحي الدريني إلى ماهية ودور الاجتهاد والتشريع في السياسة والحكم، واللذان يشكلان مصدراً أو عنصراً أساسياً في تحديد أسس ومنطلقات أو مصالح التعامل مع المنظمات الدولية بقوله: «هذا فضلاً عما يفرضه المنهج الأصولي في الاجتهاد والتشريع، من أن يكون للظروف المتغيرة الملازمة اعتبار ووزن في الاستدلال، ولا سيما ظروف هذا العصر الذي نعيشه... تثبت وجوب اعتبار تغاير الظروف في الاجتهاد التشريعي، ولا سيما في السياسة والحكم، لتعلق مصير الأمة بذلك.... والاجتهاد التشريعي في السياسة والحكم قائم على

(١) انظر حول هذه الأسس:

- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م) ص ٦-٨.
- يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القللمة، ط١٤ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م).
- يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره.
- بشير بن مولود جحيش، مرجع سبق ذكره. ص ٢٧-٤٢.
- نور الدين بن مختار الخانمي، مرجع سبق ذكره.

أساس الموازنة والترجيح، الذي يعتمد العنصر العقلي المتخصص، كلما اقتضى الأمر ذلك، وبالنظر إلى طبيعة المصالح المتنوعة المعروضة، تحرياً للعدل في الحكم، وتحصيلاً للمصلحة المعتبرة شرعاً، وهذا جوهر الاجتهاد التشريعي في التدبير السياسي على ما يقرره المحققون من الأصوليين»^(١).

ويتم في ضوء مقاصد وغايات التشريع الإسلامي، كما يحدد الدين، «تدبير الحياة الإنسانية على وجه هذه الأرض، تعبيراً أميناً عن مقتضى استخلافها فيها، بما يمسك عليها كيافها، ويجنبها أسباب التهافت والاضطراب، لا سيما على الصعيد العالمي، وقيمتها على أساس من العدل الشامل المسيطر، وأصول الفضائل، والأمن المستقر، والتواصل الحضاري المستمر في دائرة الخير الإنساني العام، أداءً لأمانة التكليف، بأوسع معانيه وأبعاده من الشمول موضوعياً وإنسانياً وقطرياً وعالمياً»^(٢).

٢- استخدام خصيصة المعقولة والمنطقية وما يتفرع عنها في التشريع السياسي الإسلامي:

والمقصود بالمنطقية: «ما تقتضيه أصول التعقل الإنساني العام، من الاتساق بين المعاني، بحيث تنتظم في مفاهيم واحدة، لا تجرد بينها ما ينقض

(١) فتحي الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٦-٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٧.

بعضها بعضاً في حكم العقل، بحيث يثبت إحداها ما ينفيه الآخر في موضوع معين». و«معقولية» هذا التشريع الإسلامي «كانت أساساً لثقة الإسلام بالطاقات العقلية المتحددة، وهذا مما لا يفتقر إلى برهنة، إذ أصبح من المتعين على العقل الإنساني المتخصص، بعد انقطاع الوحي، واحتتام الرسالات السماوية... أن ينهض بمهمة تدبير الحياة الإنسانية على ضوء تلك المقررات، وفي نطاقها، بما أوتي من ملكات ومواهب مقتدرة.... ويرى الإمام الغزالي أن «قوام الاجتهاد التشريعي العقل والشرع معاً، فهما صنوان لا ينفصلان». ومؤدى (طرح) الإمام الغزالي أن ما يتسم به هذا التشريع من «المعقولية» أو «المنطقية» يستلزم حتماً وبالضرورة اعتماد «العقل» أساساً في التصرف في مقرراته، وتبين مقاصده، واستملاء فلسفته وروحه.... هذا، وليس اعتماد العقل سبيلاً متعيناً للاجتهاد التشريعي فحسب، بل إنه منطلق الإسلام، إذ يتجه إلى اعتماده أساساً في ذلك، لا سيما فيما لا نص خاصاً فيه، كالتشريع السياسي غالباً»^(١).

ومن هنا، فإن خاصية «المنطقية» و«المعقولية» الإسلامية تستخدم كمنهج أساس في التعامل في مجال العلاقات الدولية (بما فيها التعامل مع وحدات العلاقات الدولية، مثل: المنظمات الدولية)، وذلك

(١) المرجع نفسه، ص ٢٠-٢٣.

للاجتهاد في طبيعة المصالح الإنسانية بعمومها، والإسلامية بخصوصها، وبالتالي التحرك في اتجاه صوب هذه المصالح، وبالأسلوب الذي يعمل على تحقيقها وتطبيقها إيجابياً.

٣- اعتماد الإسلام «مبدأ التغيير والإصلاح» في الواقع والمجتمع الإنساني:

إن اهتمام الإسلام بالإصلاح والتغيير الإيجابي هو جزء من الرسالة العالمية للإسلام، وهو يعكس اهتمامه بالإيجابية والفعالية في الحياة والمجتمع الإنساني. إن هذا المبدأ ظهر في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (سبأ: ٢٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١).

عموماً، إن اعتماد هذا المبدأ يجعل هناك حاجة للتعامل والتعاون مع المنظمات الدولية، حيث يدعو الإسلام إلى عدم قبول الظلم العالمي، وضرورة مقاومته، وعدم الاستكانة إليه والرضا به، وبالتالي التعامل مع أدوات التغيير، مثل: المؤسسات والمنظمات الدولية، في إطار دورها الإيجابي الإنساني لتحقيق التعاون والسلم ومقاومة العدوان.

وكذلك، فإن السعي لحماية المنظمات الدولية من الاستغلال السليبي، وتحويلها إلى أدوات هيمنة بيد مجموعة قوى دولية، تشكل دعوة أو مطلباً إسلامياً في حماية وعمران المجتمع الإنساني، خاصة «أن أحكام الشريعة

إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم»^(١).

من ناحية أخرى، فإن منطق الإسلام لا يعرف «الانعزالية» و«السلبية» أو «تهميش الذات» و«التفوق» تجاه الوقائع والأحداث في حد ذاتها، بل «الإيجابية» والسعي للتغيير والإصلاح، والفعالية في الحياة، ولذلك لا يقف مكتوف الأيدي أو سلبياً نحو تحقيق ما من شأنه تحقيق العدل والمصلحة الإنسانية العامة، حيث إنه «من المقرر شرعاً، أن الحكم لم يشرع إلا وسيلة لتحقيقهما (العدل والمصلحة) عملاً، وهذا من أصل مقومات التقدم الإنساني»^(٢).

إن الدين الإسلامي يدعو إلى إزالة المعوقات التي تعترض الصالح العام الإنساني «بالقضاء على كل مناشيء البغي والعدوان والفساد بالأرض، وسائر المعوقات والعقبات، ومقاومتها بأعلى التضحيات الجسام، بالأموال والأنفس، إقراراً للمثل العليا الخالدة، وللحق، والعدل، والسلام والأمن القائم عليها، في العالم كله... لا نعلم أساساً للتقدم الإنساني غير هذا. وأيضاً، لم يجعل الإسلام الاختلاف في الدين «عقبة» تحول دون ذلك، ذهاباً منه إلى أن توحيد الناس على عقيدة، أمر محال؛ بحكم سنة

(١) يوسف القرضاوي عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ٧٥.

(٢) فتحي الدريني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

الاختلاف، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَرَاؤُنَّ مَخْتَلِفِينَ﴾ (هود: ١١٨)، ولكن توحيدهم حكماً وعدلاً، أمر ممكن، إذ ليس بعد العدل إلا الظلم، وهو عدو الإنسانية الأول.... وإن إقامة الحياة الإنسانية الفاضلة، بكل قيمها وفضائلها، وعمران الدنيا، وإقامة نظامها على الحق والعدل الشامل المسيطر، في ظل من العبودية لله تعالى، هذا هو العمل الصالح الذي هو غاية الوجود الإنساني».... كما «جمع الإسلام بين العقل والعلم، والإرادة (الإنسانية) الحرة، فضلاً عن الشرع العادل، والفضائل الإنسانية، والتوازن الفطري، وهذه متطلبات أساسية عملية للتقدم الإنساني والحضاري»^(١).

٤- الإسلام، بما يشمله من تشريع سياسي، تميز بخاصية «الشمول الموضوعي»، والإنساني والفطري والزماني والمكاني في جميع شؤون الحياة؛ لاستعلائه على العنصریات والبيئات والأزمنة... وقد انعكس أثر هذا الشمول على مفهوم «المصلحة العامة»، التي هي أساس التشريع السياسي، بما هي غاية الحكم فيه، فاتسع مفهومها حتى شمل «المصلحة الإنسانية العليا»... وعلى هذا، فلم تعد «المصلحة العامة» في الإسلام،

(١) المرجع نفسه، ص ٣٥-٣٨.

مصلحة إقليمية، محدودة بأمة أو شعب أو عنصرية أثره، مما يؤكد هدف سياسته الإصلاحية في العالم»^(١).

٥- من خصائص هذا التشريع الإسلامي خاصية «التوازن» ما بين المصلحة الفردية والمصلحة الإنسانية عموماً، فهو «يعترف بالمصالح الفردية (الخاصة)... عدلاً، شريطة ألا تتصادم مع المصلحة الإنسانية العليا؛ لأهما كليهما يمثلان «القيمة الكبرى» التي يدور عليها التشريع كله، ويوجب التنسيق بينهما في تعامله مع الدول، يرشدك إلى هذا أن القرآن الكريم قد أوجب «التعاون بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣).

ومعلوم بداهة أنه لا يتصور أن يتم هذا «التعاون» إلا على أساس الاعتراف بمصالح الأمم المسالمة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰٓ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)... ولعل أبين شاهد على هذا، ما ورد في القرآن الكريم من أسباب إيثار المصلحة العليا للمجتمع الدولي على ما يقضي به الإسلام من نصرة المسلم للمسلم المضطهد في بلد غير إسلامي يربطه بالمسلمين عهد وميثاق، مما يعتبر أصلاً شرعياً لإيثار الصالح الإنساني العام على الصالح الخاص؛ وذلك لأن الإسلام يرى أن قدسية العهود والمواثيق،

(١) المرجع نفسه، ص ٤١، ٤٤، ٤٥.

ووجوب الوفاء بها، حتى للأعداء، من أهم أسباب صون السلم العالمي،
وحماية المصلحة الإنسانية»^(١).

٦- خاصية العالمية (الفعالية في الكون):

عالمية الإسلام وإنسانيته، وحرصه على الإصلاح والمصلحة الإنسانية
العامة، تدعو إلى التعاون مع جميع الأدوات التي تسعى إلى تحقيق السلم
والأمن والعدل الدولي، وخير وحدة الإنسانية. ومن أهم هذه الأدوات في
الوقت الحالي المنظمات الدولية المعاصرة، فالإسلام يطرح مبدأ التواصل
«للتعارف» و«التعاون»، كأساس في علاقاته الحضارية مع (الآخر)، فالآية
الكريمة ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَىٰكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، تحدان أهم أسس التواصل الحضاري
والإنساني وغاياته.

إن التواصل الحضاري العام هو ضرورة مكتملة لمبدأ التعاون الدولي،
كما أن التعاون في المجال الدولي، وتبادل المنافع في دائرة الخير الإنساني
العام، وعلى أساس المساواة والعدالة، تدعياً للحضارة
الإنسانية، تشكل مساحة إسلامية وأمرأً شرعياً، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا
عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.

(١) للمرجع نفسه، ص ٤٥ - ٤٧، ٧٩ - ٨٠.

وعليه، فإن مبدأي التواصل الحضاري أو التعاون الإنساني في ضوء عالمية الإسلام وإنسانيته يشكلان قاعدة انطلاق أساسية في التعامل مع المنظمات الدولية.

بناء على ما سبق، يمكن أن يقال: إن المقاصد العامة للشريعة تشكل أرضية أساسية في بناء المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية، طالما اتجهت نحو «مصلحة العباد» أو «الصالح الإنساني العام» أو «إصلاح المجتمع الإنساني وخيره»؛ أي طالما كانت تتجه نحو تحقيق «الأمن والسلام» و«التعاون» نحو بناء وتنمية المجتمع الإنساني العادل والخير عموماً، والمجتمع الإسلامي خصوصاً.

وربما من المهم الإشارة هنا إلى مفارقة حول مفهوم أو هدف تحقيق «الأمن والسلام»؛ في المنظمات الدولية هو مفهوم أو هدف وظيفي (Functional) قابل للتغيير والتعديل إذا قرر أعضاء هذه المنظمات الدولية تغييره أو تعديله، مع المحافظة على وجود واستمرارية هذه المنظمات، بينما في المنظور الإسلامي فإن مفهوم أو هدف «الأمن والسلام» هو جزء عضوي أو بنيوي من الكينونة الحضارية للرسالة الإسلامية لا يمكن إلغاؤها أو تغييرها برغبة من أصحاب هذه الرسالة الإسلامية.

إن جميع هذه المقاصد والاعتبارات المذكورة سابقاً تمثل تأسيراً أساسياً أو منطلقات وقواعد عامة للحراك الإسلامي، لبناء المنظور

الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة وأطر التعامل معها، وذلك منعاً لانسحاب المواقف أو الأدوار الإسلامية من دائرة الفعالية في المجتمع الدولي ومؤسساته، ودائرة الحياة الإنسانية عموماً.

وفي المقابل، يجب أن ترتبط المقاصد العامة للشريعة بضرورة التحقق من مآلات الأفعال^(١)، وبالتالي لا يكتفى بتحديد المقاصد العامة، وإنما يسعى للتحقق من ذلك عملياً أو فعلياً، فالإيمان يرتبط بالعمل الصالح. ولذلك، فإن نتائج المشاركة في المنظمات الدولية وممارساتها، سواء على الصعيد الداخلي للمنظمات أو الدور الدولي لها، هي التي تقرر مدى تحقق المقاصد العامة، ومدى تفعيل الدور الحضاري في المجتمع الإنساني، على أن ينسحب هذا الدور والفعالية ليس فقط على المجتمع الدولي، وإنما أيضاً ضمن دائرة توجيه هذه المنظمات الدولية نفسها، من خلال محاولة توجيهها وإخضاعها لمبدأ العدالة والمساواة في ممارساتها وقراراتها.

من جانب آخر، ربما كان من المناسب الإشارة هنا إلى علاقة نظرية القواعد الدولية الآمرة، التي تخضع لها أو التي يجب أن تلتزم بها المنظمات الدولية المعاصرة، وطبيعة المنظور الحضاري الإسلامي تجاه المنظمات الدولية.

(١) راجع ماهية ذلك وتفصيله في: بشير بن مولود جحيش، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠ و ص ٥٢.

عموماً، كما يقول الباحث محمد موسى في دراسته حول القواعد الدولية الآمرة، التي أشار فيها إلى آراء بعض الباحثين الغربيين فإنه: «لا يجوز - كما هو معروف - للدول ولا للمنظمات الدولية مخالفتها؛ لأنها تمثل مبادئ دولية عرفية حظرية»، كما يلخص ويستعرض في دراسته أهم هذه القواعد الدولية الآمرة وأفق الاتجاهات الدولية المعاصرة المؤيدة لها في^(١):

١- تحريم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

٢- حماية حقوق الإنسان الأساسية.

٣- الحق في تقرير المصير.

٤- تحريم استخدام القوة والعدوان، وأن استخدام القوة من المنظمات الدولية في حالات معينة يجب أن يكون منضبطاً وفق الالتزام بالقواعد المذكورة أعلاه.

عموماً، يمكن القول: إن هذه القواعد، التي تخضع لها المنظمات الدولية المعاصرة، تتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، سواء من حيث حفظ الضروريات الخمس، أو من حيث الالتزام بالضوابط والأسس الأخلاقية التي فرضها الإسلام في الحرب، مثل: عدم

(١) محمد خليل موسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، ع ٣٧، يناير ٢٠٠٩م، ص ٣٠-٤١.

قتل المدنيين، أو غير ذلك، على الرغم من أن مقاصد الشريعة، وكذلك مبادئها وممارستها في العلاقات الدولية، بالإضافة إلى قواعدها الأخلاقية في الصراعات والحروب، سابقة بمئات السنين على هذه القواعد الدولية الآمرة.

من ناحية أخرى، إن هذه القواعد تشكل إطاراً معاصراً أكثر قبولاً وتفعيلاً لتطبيق جوهر مقاصد الشريعة من قبل المنظمات الدولية التي تحتوي أعضاء كافة الأديان والملل. وكذلك تشكل هذه القواعد إطاراً ضابطاً ومقبولاً لممارسات المنظمات الدولية بشكل يتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها الدولية.

المستوى الثاني

المبادئ العامة الإسلامية

في مجال العلاقات الدولية

هناك مجموعة من المبادئ العامة الإسلامية التي توطر الحراك الإسلامي الدولي تجاه بيئة أو نظام ومؤسسات المجتمع الدولي، (والتي منها المنظمات الدولية المعاصرة)، وهذه المبادئ تتلاقى في أحيان كثيرة مع طبيعة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهي منبثقة من النظام الإسلامي التشريعي، وتعبّر عن جزء من سلامته ومنطقيته وصلاحيته.

ويعتبر تناول هذه المبادئ العامة جزءاً من عملية توضيح طبيعة القواعد العامة الإسلامية، التي تحدد ماهية الرؤية والحراك الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة.

وأهم هذه المبادئ العامة ما يلي^(١):

(١) لنظر حول هذه المبادئ:

- إبراهيم البيومي غانم، المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية، مجلة الاجتهاد، العددان الثاني والخمسون والثالث والخمسون، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص١٨٧-٢١٥.
- عبد العزيز عزت الخياط، مقاصد للشريعة وأصول للفقه (عمان: مطبع الدستور للتجارية، ٢٠٠٠م).
- أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، مبادئ الإسلام ومنهج في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإسلامية، ط٢ (الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٠ هـ) ص٢٣-٥٣.
- عبد الحميد أحمد أبو سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ٤١-٤٨، ص ٢٢٨-٢٧١.
- عارف خليل أبو عيد، مقرر العلاقات الدولية في الإسلام، ط١ (عمان: جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٦م) ص ٤١-٤٣.

١ - وحدة الأصل الإنساني أو «الأخوة الإنسانية».

وما يقتضي ذلك من تحقيق قيم ومبادئ العدل والمساواة والحرية:

تقرر الشريعة الإسلامية وحدة الجنس البشري وانتسابه إلى أصل واحد هو آدم وحواء ﴿يَتَأَيُّبُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (الحجرات: ١٣)، وبدون تمييز بسبب لونه أو عرقه أو دينه. وبالتالي، فإن وحدة الأصل الإنساني هذه تقتضي العدل والمساواة في التعامل مع المجتمع الإنساني وأفراده، فالإسلام يدعو للعدل مع الآخرين، حتى لو كانوا أعداءه، بغض النظر عن دينهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُنَا قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).

كما أن الدين الإسلامي كفل مبدأ الحرية لأفراده، ورفض الاستعباد؛ على أساس مبدأ المساواة بينهم: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً؟)، وأن تحقيق العدل والمساواة والحرية في العلاقات الدولية يعني اتخاذ كل الوسائل الممكنة لمنع الظلم والفساد والتمييز ضد كياناته أو وحداته فيها من جهة، والتعاون مع وحدات المجتمع الإنساني لجعل العدل والمساواة والحرية أساس نظام الحياة وجوهر القانون، الذي ينظم حياة المجتمع الدولي من جهة ثانية.

وبذلك، فإن أي منظمات دولية معنية في دوافعها، أو تدعو إلى تحقيق العدالة والمساواة والحرية، مثل المنظمات الدولية في المجتمع الإنساني، تعتبر وسائل وأدوات ضرورية ولازمة للمساهمة في تحقيق تلك الأهداف والمبادئ، وبالتالي فإنها تُعتبر جزءاً من هيكل المنظور الإسلامي، وفي الوقت نفسه جزءاً من وسائله في تحقيق مبادئه وأهدافه.

٢- السلم هو الأصل في العلاقات الدولية:

يحرص الإسلام في دعوته على بناء علاقاته الخارجية على أساس السلم أو السلام مع الآخرين من غير المسلمين، سواء أكانوا أفراداً أم دولاً وكيانات دولية، وهذا هو الأصل في علاقاته الدولية، طالما أن الآخرين لم ينتهكوا هذا المبدأ^(١).

إن «السلم» أو «السلام» في الإسلام هو مبدأ وغاية حضارية كونية، ورسالة حضارية يدور حراكه الدولي نحو تحقيقها لبني البشر أو المجتمع الدولي. وبالتالي، فإن سياساته وعلاقاته مع المجتمع الدولي تتأطر بهذا المبدأ. وإن كل الأدوات أو الهيئات، مثل المنظمات الدولية المعنية بتحقيق «الأمّن والسلم الدوليين»، تمثل نقطة التقاء مع الرؤية الإسلامية نحو عمل مشترك إنساني، يصب في مصلحة الخير الإنساني العام، بكافة دياناته ومعتقداته أو طوائفه.

(١) للاطلاع حول المدارس الفكرية الإسلامية في هذا الأصل، انظر على سبيل المثال: أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، مرجع سبق ذكره، ص ٥٦-٦٨.

كما «أن السلام العالمي هو الهدف النهائي للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية، والوصول إلى هذا الهدف هو مطلب المستقبل لجميع الأمم، والطريق إليه مليء بالتحديات التي تفوق طاقة أمة بمفردها. وإن الإسلام يعلم كافة البشر أن باستطاعتهم دوماً أن يتشاوروا وأن يتحاوروا ويتعارفوا من أجل اكتشاف الحقول المشتركة فيما بينهم، ولكي يعمقوا إدراكهم للمثل الإنسانية الفطرية التي تجمعهم، وليسهموا معاً في بناء علاقات دولية بناءة تتسم بالإيجابية والموضوعية والمستقبلية، وبالعدالة قبل ذلك كله»^(١).

٣- التعاون والاعتماد المتبادل:

يعد مبدأ التعاون والاعتماد المتبادل سنة من سنن الحياة الإنسانية، وهو ضرورة بشرية؛ حيث إن الإنسان «اجتماعي بالطبع»، لا يستطيع سد حاجاته أو القيام بمهامه أو أهداف وجوده بمفرده، فكان لا بد من التعاون، وما ينتج عنه من عملية الاعتماد المتبادل لتحقيق المصالح المشتركة.

وهذا الدين هو دين الفطرة، وهو الملائم لطبيعة الإنسان أو البشرية، كما تشير الآية الكريمة: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي

(١) إبراهيم الليبومي غانم، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٤-٢١٥.

فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ (الروم: ٣٠). فكان من الطبيعي أن تتناسق وتتلاءم أسسه ومبادئه مع الحياة الإنسانية وضرورتها.

ومن ناحية أخرى، فإن التعاون والاعتماد المتبادل هو غاية ووسيلة -أيضاً- لهذا الدين، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. ويتضمن الأمر بالتعاون تقرير الاعتماد المتبادل كسياسة عامة في تسيير العلاقات بين مختلف أطراف الوجود الإنساني بجميع مكوناته، بين الدول أو المنظمات أو الأفراد، إلا أن التعاون والاعتماد المتبادل في ضوء الطرح الإسلامي منضبط بمنظومة القيم والمبادئ الإسلامية الأخرى كالعدالة والمساواة وغيرها، وإلا فقد تتحول علاقات «التعاون» والاعتماد المتبادل إلى نوع من التحالف والتكتلات نحو الهيمنة لصالح القوى وخدمة منافع الأقوياء من الدول، والتي تدفع الإنسانية ثمناً لها. كما «أن هذا النمط من التعاون (المرتبط مع القيم) ضمن النظرية الإسلامية العامة للعلاقات الدولية، هو أحد عوامل التطور الاجتماعي والحضاري العام، وهو الذي يؤسس لبناء السلام الحقيقي بين مختلف الأمم والشعوب، ويمجد من إمكانات حدوث النزاعات أو نشوب الحروب والصراعات فيما بينها»^(١).

(١) المرجع نفسه، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

ويتخذ مبدأ التعاون والاعتماد المتبادل مستويات عدة، بدءاً من الأفراد، إلى الكيانات والجماعات والدول. ومن هنا، فإن المنظمات الدولية هي أحد الكيانات الأساسية المعنية واللازمة لتحقيق «التعاون والاعتماد المتبادل» بين المصالح الإنسانية، وبالتالي هي إحدى الهيئات المعنية أو المستهدفة بالخطاب الإسلامي، الداعي إلى تحقيق التعاون البشري ضمن منظومة القيم الفطرية المنضبطة لتحقيق «الصالح الإنساني العام».

٤- «العالمية»؛ «الدعوة»؛ «البلاغ» و«عولمة الرحمة»:

الرسالة الحضارية الإسلامية رسالة عالمية؛ فهي «دعوة عالمية» للإنسانية والبشرية جمعاء، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾. وهذا يقتضي من أصحاب هذه الرسالة الحضارية العالمية، التكليف بـ «البلاغ» بها للمجتمعات الإنسانية والمجتمع الدولي بجميع مكوناته (أفراد، حكومات، دول، منظمات دولية، ... الخ). وإن مقتضيات «الدعوة» و«العالمية» و«البلاغ» الانفتاح والتواصل الحضاري مع (الأخر).

أيضاً الرسالة الإسلامية معنية بـ «عولمة الرحمة»، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، وبالتالي بناء العلاقات الدولية أو على مستويات أخرى على أساس من «التراحم»، وهو ما يشكل دافعاً لتحقيق السلام والخير الإنساني.

هذا كله يمثل إطاراً عاماً للرؤية والحراك الإسلامي الدولي تجاه المجتمع الإنساني أو الدولي بمكوناته، والتي منها «المنظمات الدولية» غير الإسلامية، فهذه المنظمات تعتبر غاية ووسيلة للحراك الإسلامي أو للدعوة والبلاغ الإسلامي، فهي غاية من حيث ضرورة إبلاغها بطبيعة ومضامين الرسالة الحضارية الإسلامية، ووسيلة من حيث إنها تعتبر «منبراً دولياً» يساعد أو يتشارك في بعض جوانبه وأهدافه في السعي نحو تحقيق «الخير أو الصالح الإنساني العام»، كما أنها تعتبر منبراً لإبلاغ الرؤية الإسلامية الحضارية في مختلف القضايا إلى مكونات وأعضاء المجتمع الإنساني.

إن تفاعل الرؤية الإسلامية في هذا المنبر لا ينفي أو لا يعني أن هذا «المنبر الدولي» ليست له قوانينه ولاعبوه الذين يتحكمون في حركته ودوره.

كما أن الرسالة الحضارية الإسلامية معنية في رسالتها العالمية ودعوتها بمحاربة الفساد في الأرض، وإعمار الكون، ومقاومة الظلم والعدوان، وهذا يتطلب جهوداً جماعية ضخمة؛ مما يقضي بإقامة تحالفات مع الدول والمنظمات والشعوب المعنية لتحقيق الخير والعدالة للإنسانية، وهو ما تهدف له بعض المنظمات الدولية، من الناحية النظرية على الأقل.

٥ - الوفاء بالعهود والمواثيق واحترامها:

إن العقد هو أساس التنظيم الدولي، فالعاهدة الدولية التي أنشأت المنظمة الدولية أو الإقليمية المعاصرة، هي بمثابة عقد بين أطراف (دول)، والالتزام بمضمون العقد، أي تنفيذه بدون خداع أو تضليل أو تهرب يدعو الإسلام للالتزام به^(١)، طالما كان أساس العقد سليماً.

من جانب آخر، فإن تحقيق الأمن والسلام للبشرية، وتحقيق التعاون والاعتماد المتبادل، والعدالة والخير للإنسانية، والتفاعل الإسلامي مع محيطه الدولي ضمن طبيعة «العالمية» و«الدعوة» و«البلاغ»، والسعي الإسلامي لمحاربة الظلم والعدوان والفساد في الأرض وإعمار الكون، يتطلب - كما أشرنا سابقاً - جهوداً ضخمة وجماعية، تشترك فيها الأمة الإسلامية مع الأمم الأخرى، ومع الدول والمنظمات الدولية المعنية بتحقيق الخير والصالح الإنساني العام.

إن هذا كله يحتاج إلى علاقات تعاون وتحالف وتعاقد بين الأمة الإسلامية والأمم الأخرى والمنظمات الدولية؛ حتى تتمكن من تحقيق هذه الغايات والقيم الإنسانية السامية التي يدعو لها الإسلام، وهذه العلاقات والتحالفات تقتضي إيجاد معاهدات واتفاقيات تنظم أشكال هذا التعاون،

(١) عنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، ط١ (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٥م) ص ٣٨٢ - ٣٨٣.

وتحدد غاياته ووسائله ومجالاته، وتشكل مرجعاً ضابطاً لمنع حدوث المنازعات بين هذه الأطراف.

ومن هنا، فإن الإسلام معني تماماً بالالتزام بهذه العهود والمواثيق، التي تُعتبر جزءاً من تنظيم العلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية والمنظمات الدولية، والدول غير المسلمة، خاصة وأنه يؤكد على الالتزام واحترام العهود والمواثيق مع (الآخر) كجزء من حرصه على الصالح الإنساني العام، ومصالح الأمة الإسلامية، وقد أكد القرآن ذلك في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١).

إن احترام العهود والمواثيق جزء أصيل في النظرية الإسلامية في العلاقات الدولية أو التعاون الدولي، وإن عقد المعاهدات، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو العسكرية أو غيرها، بما يخدم الإنسانية، هو ضرورة أساسية ضمن آلية التعاون على البر والتقوى وإعمار الكون.

وبالتالي، فإن التفاعل الإيجابي تجاه المنظمات الدولية، التي تهدف لتحقيق العدالة والسلام، وإعمار الكون، ومحاربة الفساد والظلم والعدوان، ومنع الحروب والصراعات بين الدول، هو جزء أصيل في الرؤية الإسلامية من حيث المبدأ، ما دامت في إطار هذه الغايات والمقاصد والأهداف.

وهذه الغايات والمقاصد حثَّ عليها الرسول ﷺ عندما دخل قبل الإسلام في «حلف الفضول» لدفع الظلم، وأقره في مرحلة ما بعد الإسلام، وقال فيه: «لقد حضرت بدار عبد الله بن جدعان حلفاً ما يسرني به حمر النعم، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت»^(١).

٦- «مبدأ المسؤولية الجماعية» أو «التضامنية»:

يرتبط الدخول في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تسعى للخير الإنساني العام وتحقيق الأمن والسلام والعدالة، بمبدأ إسلامي آخر هو مبدأ «المسؤولية الجماعية» أو «التضامنية» بين وحدات المجتمع الإنساني لمحاربة الفساد والعدوان والظلم، كما فعل الرسول ﷺ في حلف الفضول لنصرة الضعيف ومقاومة الظلم، وكذلك سعياً لتحقيق الخير الإنساني العام، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

ومبدأ المسؤولية الجماعية أو التضامنية أوضح ما يكون في حديث الرسول ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ، مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا:

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، ٤/٢٨٧؛ وروى الحميدي أن رسول الله ﷺ قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها وألا يعز ظالم مظلوما» (ابن كثير، البداية والنهاية).

لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرَقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا
أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذْنَا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوًا وَنَجَوًا جَمِيعًا»^(١).

كما أن دعوة الإسلام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدور
جوهرها على مطالبة كل مستطيع بمحاربة الفساد والظلم وتحقيق الخير
والصلاح، والتشارك والتضامن أو التعاون الجماعي، فالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر هو تحمل المسؤولية الفردية والجماعية في تحقيق الإصلاح
ومحاربة الظلم والخيرية للبشرية، يقول تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ
إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤)،
ويقول تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ﴾ (النحل: ١٢٥). ويقول سيدنا محمد ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ
مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ،
وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

«عموماً، إن المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية تبدو جلية من
خلال القرآن الكريم، حيث لا بد من تحمل التبعات، أي تحمل نتائج
المخاطر المحدقة بالإنسان والبشرية. إن قتل النفس البشرية الواحدة - بغير
حق - يعني قتل الناس جميعاً، هذه أهم القواعد في المسؤولية الوطنية

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة (٢٤٩٣).

(٢) نظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، متن ١٩.

والدولية. وفي حجة الوداع وضع الرسول ﷺ الأساس الشرعي للمسؤولية الدولية، عندما حدد حرمة الدماء والأموال، كما أوصى بأهل الكتاب خيراً ومجبة لمنع الضرر عنهم»^(١).

إن المسؤولية الجماعية أو التضامنية بين الدول تبرز «متى وقع الضرر على دولة معينة أو مجموعة من الدول، فالمسؤولية تقتضي في الحال هذا التضامن مع الجهة المتضررة والدفاع عن مصالحها في إطار العدالة والمساواة»^(٢).

ومن هنا، فإن المنظور الإسلامي يرى في المنظمات الدولية، التي تسعى إلى تحقيق السلام والأمن الدولي، والخير الإنساني العام، أنها جزء من مبدأ المشاركة أو المسؤولية الجماعية أو التضامنية، بين الأمة الإسلامية والأمم الأخرى لمحاربة العدوان والظلم والفساد، وتحقيق العدالة والسلام والخير الإنساني العام في الأرض.

كما أن عدم التفاعل أو الفعالية الإيجابية تجاه المنظمات الدولية في إطار تحقيق هذه الغايات سيؤدي إلى الإضرار بالجميع وبوحدات ودول المجتمع الإنساني المسلمة وغير المسلمة، ويؤدي إلى نشر الحروب والصراعات، وخاصة من قبل أصحاب القوة والجبروت والكيانات القوية على الكيانات الضعيفة أو المستضعفة.

(١) عنان السيد حسين، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨١.

(٢) للمرجع نفسه.

المستوى الثالث

القواعد الأصولية والفقهية

تمتاز طبيعة الدين الإسلامي بالصلاحية لكل زمان ومكان، و«نصوص الوحي المنزل - بفضل ما تزخر به من قيم كونية متعالية، ومبادئ إنسانية سامية لنظام واقعي أفضل - تستطيع أن تحتفظ بقدرتها على التكيف مع مختلف التحولات الإيجابية التي تحاول النظم الوضعية المعاصرة أن تصل إليها»^(١).

ومن هنا، كان لا بد لهذا الدين من مقومات معينة تجعله قادراً على التعامل مع متغيرات ومستجدات كل عصر، وقد قام الفقه الإسلامي على مجموعة من (الضوابط) والقواعد الأصولية والفقهية التي توفر له الإمكانية والقدرة على التعامل مع مستجدات العصر ومتغيراته، بحيث تكون بمثابة المرجع والضابط العام لآلية «الاجتهاد» في التعامل مع المتغيرات الجديدة، وتوفير الديناميكية اللازمة له، بما يجعله مرناً متجدداً قادراً على استيعاب المتغيرات بما يلي الحاجات البشرية ومتطلباتها، خاصة في ضوء اختلاف موازين القوى البشرية، سعياً نحو تحقيق مقاصد الشريعة.

(١) رمضان ريشة، مقدمة في الخطاب للدين، مايو ٢٠١١،

<http://kenanaonline.com/users/ramadanresha/topics/90915/posts/262309>

وهذه القواعد هي بمثابة مصادر تشريعية وضوابط للعلاقة بين الرؤية والحراك الإسلامي وطبيعة الواقع بمتغيراته المختلفة. وأهم هذه القواعد أو الضوابط، التي تعطينا إطاراً أو تشكل مصدراً للمنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية، تتمثل بما يلي:

١ - الاستصلاح (المصالح المرسلّة):

ويعني: «استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مراعاة مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها»^(١). ويشير أحمد بو عود إلى أن الإرسال قد يراد به «أن يوكل أمرُ تقدير المصلحة إلى العقول البشرية، دون التقيد باعتبار الشارع أو عدم اعتباره لها... والمقصود بالعقول البشرية الاجتهاد البشري، من خلال ما كسب من معارف وعلوم وتجارب وفهم للواقع. ويتقيد المجتهد في حكمه على ما يستجد من أحداث مختلفة (مستجدات العصر) بالمصالح والأهداف، التي رمت إليها الشريعة الإسلامية.

وعندما يوكل أمر تقدير المصلحة إلى العقول البشرية، أو لا يتقيد في حكمه على ما يستجد من الأحداث بالقياس على أصل منصوص،

(١) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م) ص ٧٠.

فإنه لا يعني طبعاً إهداراً للنصوص... وقد اختلف في الأخذ بالمصالح المرسله بين معتبر لها وغير معتبر، وقد يكون لمن قال بعدم الأخذ بها من الأسلاف عذره في ذلك الزمان. ولكن اليوم فإن الغفلة عنها تعني أن الشريعة عاجزة عن مواكبة المستجدات ومتطلبات الحياة، غير عابئة بمصالح الناس وخيرهم الذي هو أعلى مقاصد الشريعة، وبالتالي يناقضون ميزة الشريعة الإسلامية في صلاحيتها لكل زمان ومكان»^(١).

يقول عبد الوهاب خلاف عن دور المصلحة المرسله: إنها «أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيها المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس، وتحقيق مصالحهم وحاجتهم»^(٢). ويقول القرضاوي، أيضاً: «وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلاً شرعياً يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء. ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لم تعلق إلا بمطلق مصلحة تجلب أو ضرر يدفع»^(٣).

«إن حاصل المصلحة المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب

(١) أحمد بو عود، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٢-١٥٣.

(٢) عبد الوهاب خلاف، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠.

(٣) يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

«ما لا يتم الواجب إلا به»، فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد»^(١).

إن العمل بالمصالح المرسلة (الاستصلاح) يدور في جوهره على قواعد وأطر تحدد طبيعة الدواعي من استخدامها، وهذا الجوهر هو الذي يفتح الباب على كيفية استخدام المصالح المرسلة في ظواهر ومستجدات العصر، ومنها ظاهرة المنظمات الدولية المعاصرة.

٢ - قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد:

إن «درء المفاسد وجلب المصالح هو مقصود الشارع الأعظم، وهذا المقصود حول اعتبار الشارع في تنزيل الأحكام على الوقائع، بيد أن حدوث الوقائع تكون المصالح فيه مشوبة بالمفاسد، بحيث لا يكون فعل في الوجود أبداً خالص المصلحة أو المفسدة، إذ إن المصالح الخالصة عزيزة الوجود»^(٢).

ويشير بعض العلماء إلى أنه حتى يحقق الوصف المصلحة أو المفسدة لا بد من^(٣):

(١) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، الاعتصام، ١٢٩/٢.

(٢) الإمام أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٠م) ص ١٤.

(٣) للشيخ محمد الطاهر ابن عثور، مقاصد الشريعة الإسلامية (عنان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م) ص ٦٧.

- أن يكون النفع أو الضرر محققاً مطرداً.
- أن يكون النفع أو الضرر غالباً واضحاً، تنساق إليه عقول العقلاء والحكماء.

- أن لا يمكن الاجتزاء عنه في توصيل الصلاح وحصول الفساد.
- أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضرر، مع كونه مساوياً لضده، معضوداً بمرجح من جنسه.

وأهمية هذا المحور تتمثل، كما قال الشاطبي، في جعل جوهر جلب المصالح المعتبرة ودرء المفاصد إقامة الحياة الدنيا للحياة الأخرى، إذ يقول: «المصالح المحتلبة شرعاً والمفاصد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاصدها العادية»^(١).

وعليه، فإن عملية الحراك نحو جلب المصالح ودرء المفاصد هي حركة الخيرية والبناء للمصالح الإنساني العام، الذي تسعى إليه الرسالة الحضارية الإسلامية.

إن هذه القاعدة تحدد إطاراً عاماً ضابطاً للمنظور الإسلامي وحراكه تجاه المنظمات الدولية في إطار تحقيق جلب المصالح أو المنافع ومنع المفاصد والضرر لصالح الإنسانية عموماً، والأمة الإسلامية خصوصاً.

(١) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ٢٥/٢.

٣- قاعدة «تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان والحال»:

يرى العلماء أن الأحكام والفتاوى الشرعية، التي تقوم على الأعراف ودواعي المصلحة، قابلة للتبدل بتغير الظروف والمكان والزمان، بما يخدم ويحقق المصلحة الإسلامية. ولكن التغير هنا لا يتعلق بتغير الأصول والثوابت الشرعية.

وهذه القاعدة مهمة جداً في التعامل مع الظواهر والمستجدات الإنسانية المرتبطة بحياة الناس ومعاشهم عموماً؛ لما يعترها من تبدل وتغير أو نشوء جديد. وطبيعة تغير هذه الظواهر الإنسانية هو جزء من طبيعة حياة الناس، وتنظيم وتسهيل معاشهم، ونظام المعاملات في حياتهم. وتعتبر ظاهرة المنظمات الدولية من هذه الظواهر والمستجدات الإنسانية التي نشأت لخدمة حياة الناس، وحفظ أمنهم، والمساهمة في رعايتهم، وتسهيل سبل معاشهم، وتلبية احتياجاتهم.

وحيث إن ظاهرة المنظمات الدولية ظاهرة إنسانية معاصرة، فإنه يمكن النظر إليها وفق الأحكام الإسلامية الخاصة بقاعدة تغير اعتبارات الحال والزمان، وتدخل هذه الظاهرة ضمن دائرة الأحكام الاجتهادية التي تراعي مستجدات ومصالح الأمة، وإن كان هذا التغيير «تبدلاً في الحكم، إلا أنه لا يعتبر في حقيقته تبدلاً لحكم شرعي ثابت عن الأصل؛ إذ هو من أساسه ليس إلا تطبيقاً لأوجه متعددة لحكم شرعي ثابت»^(١).

(١) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط للمصلحة في الشريعة الإسلامية، طه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م) ص ٢٨٠-٢٨١.

يقول ابن عابدين في رسالته «نشر العرف»: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً للزم المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفَع الضرر والفساد»^(١).

ويقول محمد الزحيلي: «اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي تتلاءم وأوضاع الزمان ومصالحة الناس وجب تغييرها، وإلا كانت عبثاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك ولا عبث فيها، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية الآمرة والناهية،... فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها، قد تتبدل باختلاف الأزمنة والمحدثات»^(٢).

ويرى ابن القيم في كتابه «إغائة اللهفان» طبيعة الأحكام بأنها نوعان^(٣):

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢/١٢٥.

(٢) الزحيلي، للقواعد الفقهية، ص ٣٢٣-٣١٤.

(٣) ابن القيم الجوزية، إغائة اللهفان، بتعليق محمد حامد الفقي، ١/٣٤٦-٣٤٩.

- النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

- والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة، زماناً، ومكاناً، وحالاً».

وبناء على ما ذكر، «فإن تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال هو عمل شرعي في غاية الشرعية، ومنتهى ملازمة تعاليم الوحي وهدية؛ لأن الذي غير تلك الأحكام في الحقيقة هو الشارع، وذلك عندما أمر بتغيير الأحكام إذا تغيرت الأحوال والظروف، فكل ما يطرأ من تغيير فهو عائد إلى تنفيذ ما أمر به الشرع، وتطبيق ما دعا إليه من جعل بعض الأحكام تدور مع المكان والزمان والحال، لتحقيق الصلاحية الإسلامية والدوام الشرعي، أحكاماً ومصالح ومقاصد»^(١).

يستخلص مما سبق أن التغير في الأحكام بحسب الزمان أو المكان أو الظروف والأحوال مرتبط بتحقيق المصلحة (العامة)، وهذه المصلحة مرتبطة بضوابط معينة.

(١) نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٤.

ومن هنا، فإن الرؤية الإسلامية تجاه المنظمات الدولية وطبيعة التعامل معها مرتبط بالمصلحة، سلباً أو إيجاباً، بحسب الظروف والزمان والمكان، فقد يكون التعامل مع بعض المنظمات الدولية مفيداً في مرحلة ما أو قضية ما، فالخير في التواصل والتفاعل معها، وقد تكون المصلحة في مقاطعة هذه المنظمات في مرحلة ما أو في قضية ما؛ منعاً لضرر أو فساد أكبر مترتب على هذا التعامل، «فالأمر عائد إلى الترجيح بين طرفي المصلحة والمفسدة، الحاكم على الأفعال بحسب الغلبة، فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب: فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً»^(١).

وعموماً، فإن نسبة المصلحة والمفسدة ليست قضية ثابتة أو مطلقة، وإنما هي متغيرة وفق اعتبارات الزمان والمكان، ويبقى للقائم على الأمر أو صانع القرار دور بارز في الموازنة بين النفع والضرر، انطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تنص على أن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٢).

(١) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في التشريعات الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ٢٦/٢.
(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ص ١٢١-١٢٢.

٤ - قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»:

لا خلاف في أن تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، خاصة المقاصد الضرورية (الضروريات الخمس وتحقيق العدالة)، والتي أشير إليها سابقاً، أمر مطلوب وواجب، وبالتالي، أقر العلماء بأن الوسائل الشرعية التي تحقق هذه المقاصد واجبة؛ إذ إن «للسائل حكم المقاصد». ويشير الشاطبي في كتابه الاعتصام إلى أن «حاصل المصلحة المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها حفظ أمر ضروري من باب «ما لا يتم الواجب إلا به». فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد»^(١).

وقد تبين سابقاً أن العدالة والمساواة والصالح الإنساني العام هي من مقاصد الشريعة، وبالتالي فإن أي تعاون مع أية دولة أو كيان دولي لتحقيق ذلك هو أمر مطلوب شرعاً. ومن هنا، فإن التعاون مع المنظمات الدولية أمر يدخل في المنظور والسياق الإسلامي ورؤيته الحضارية طالما هو يصب في تحقيق المقاصد العامة للشريعة، ويعتبر هذا التعاون وسيلة لتحقيق بعض هذه المقاصد، مثل: تحقيق الأمن الإنساني (حفظ النفس)، وإعمار الأرض، وغيرها.

(١) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، كتاب الاعتصام، ٢/١٢٩.

٥ - قاعدة «المشقة تجلب التيسير»:

يقوم المنظور الحضاري الإسلامي على فهم أو فقه الواقع، وتأثير الفاعلين في تحقيق مقاصده الإنسانية، والواقع يحتوي على نظام إنساني تتصارع فيه الكثير من المصالح وقوى العدل والظلم، وهناك الضعيف صاحب الحق، والقوي المستبد. وفي كثير من الأحيان واقع الضعف يفرض معادلات غير عادلة من الأقوياء، ويتطلب هذا الواقع تعاملاً تدريجياً وتخفيف المشقة في سبيل تحقيق ما أمكن من العدل والمقاصد الإسلامية في الحياة.

ومن هنا، فإن قاعدة المشقة تجلب التيسير تشكل إحدى القواعد التي يقوم عليها المنظور الإسلامي تجاه العلاقات الدولية، بما فيها المنظمات الدولية، وتقوم هذه القاعدة على أحكام التيسير والرخص الشرعية الثابتة باستقراء وتتبع الجزئيات الفقهية والاستخلاص من القواعد والمبادئ الكلية، وليست مبنية على ما يمليه العقل ويبينه الهوى،... ثم إن المشقة الجالبة للتيسير هي المشقة غير المعتادة، التي لا يقدر عليها المكلف، أما المشقة المعتادة فلا مناص منها، وهي من طبيعة الحياة ومستلزمات أي فعل بشري، خيراً أو شراً، منفعة أو مضرة^(١).

(١) نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٢.

إن الواقع (واقع الضعف السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي) للأمة الإسلامية، وطبيعة السياسة والقوى الدولية المحيطة، وعجز هذه الأمة عن الفعالية ورد المظالم الدولية عنها وعن حقوقها، هو واقع مشقة تؤثر على حياة الأمة ودولها وأفرادها، وهو تأثير كبير، فيه الكثير من القهر والاضطهاد والظلم وتضييع الحقوق.

من جانب آخر، فإن بعض المنظمات الدولية إما تكون أدوات لهذه المظالم أو القهر، أو أدوات يمكن الاستعانة بها لتخفيف ورد بعض المظالم والعدوان، أو جلب بعض التيسير.

ومن هنا، فإن التعامل مع بعض هذه المنظمات، والعمل على توجيه جزء من قراراتها تجاه الأمة الإسلامية توجيهاً إصلاحياً وبنّاءً، يجعل منها وسيلة إيجابية للتخفيف والتيسير على الأمة من شراسة بعض قوى الاستعباد والقهر الدولي، وذلك من خلال حالة «التدافع» في النظام الدولي وقوانينه، واستخدام أدواته التي تسمح، أحياناً، بدفع بعض الأذى والضرر. وإن كانت في أحيان أخرى هي سبب من أسباب أو أدوات المظالم؛ ولكن جلب المصالح ودرء المفاسد لا يمكن أن يكون كاملاً، وغالباً ما يخضع للموازنة وغلبة المصلحة وتعظيمها ما أمكن، في ضوء واقع الضعف الحالي للأمة.

٦ - الاستحسان^(١):

من مصادر التشريع الإسلامي «الاستحسان»، وهو مصدر يعكس مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التكيف والاستجابة لمستجدات ومتطلبات العصر في سبيل تحقيق مصالح العباد. واختلف العلماء حول مضمون تعريف الاستحسان، أو مدى القبول به كمصدر تشريعي، إلا أن ذلك الخلاف هو ضمن دائرة الاجتهاد؛ مما يفتح المجال ضمن دائرة الرخص والسعة الإسلامية، سواء من حيث القبول أو اتباع رأي مجتهد دون آخر، وهو يُعتبر رخصة إسلامية ضمن ضوابط شرعية.

وفيما يتعلق بمفهوم أو تعريف الاستحسان، يقول الإمام الشوكاني: «اختلف في حقيقته، فقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه... وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، وقيل: هو تخصيص قياس بأقوى منه، وقيل: هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي»^(٢).

(١) لمزيد من التفاصيل حول مضمون الاستحسان وأصلته الشرعية، انظر:

- نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سبق ذكره.
 - يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره.
 - محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سبق ذكره.
 - الشاطبي، الموافقات في الشريعة الإسلامية.
- (٢) الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي مصعب البدري، ط٤ (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٣م) ص ٢٢٣-٢٢٤، طبعة المساعدة.

ويعرفه البوطي بأنه: «استثناء خاص من قاعدة اقتضاه دليل شرعي صحيح»^(١).

ويشير القرضاوي إلى أنه «في هذه التعريفات كلها لا نرى أثراً للحكم بالتشهي أو الهوى أو الرأي المجرد، بل لا بد من دليل شرعي خاص، يستند إليه المجتهد في عدوله بحكم المسألة عن نظائرها، أو عن مقتضى الدليل الكلي»^(٢).

يقول الشاطبي: «إن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر في لوازم الأدلة ومآلاتها»^(٣). ويقول أيضاً: «فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك»^(٤).

ويمكن استكمال هذه المقاصد ببعض أقوال أهل العلم في أهمية وطبيعة وضرورة الاستحسان، إذ يشير أحد الباحثين إلى أن «الاستحسان

(١) محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٤.

(٢) يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٢٠٩/٤.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ٢٠٦/٤.

هو تقرير لقاعدة الاستثناء الشرعية المعتبرة، فقد أقرت الشريعة الإسلامية كثيراً من الاستثناءات على خلاف القواعد العامة والمبادئ الكلية؛ وذلك لأن جريان العموم في الأفراد والمسائل المستثناة مضيع لمصالح أهم من مصالح بقائها في قواعدها العامة، أو موقع في مفاسد أعظم من مفاسد استثناءها^(١).

وجاء عن العز بن عبد السلام قوله: «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد الدارين أو أحدهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة أو مصلحة تربو على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم، ورفق بهم»^(٢).

ويستند الاستحسان في بعض صورته إلى العرف، ولكن العرف الذي لا يعارض أصلاً شرعياً أو مقصداً معتبراً. وهنا تظهر أهمية استخدام قاعدة الاستحسان المستند إلى العرف، الذي يرتبط بالتعامل مع ما يسمى «الأعراف الدولية» السائدة في تنظيم العلاقات بين الدول أو مع

(١) أحمد بو عود، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٧.

(٢) الإمام أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سبق ذكره.

المنظمات الدولية، فإن الاستحسان المستند إلى الأعراف قد يحكم المنظور والتعامل الإسلامي وعلاقاته مع المنظمات الدولية. بما لا يعارض أصلاً شرعياً أو مقصداً شرعياً أساسياً، أي بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية لاعتماد العرف.

خلاصة الأمر، إن واقع الضعف العربي والإسلامي في مختلف مجالات الحياة، وشدة الحاجة والاعتماد على الدول القوية المتقدمة في مختلف متطلبات الحياة، يجلب موضوع المصلحة (مصلحة الأمة الإسلامية)، أو الضرورة (المرتبطة بتوفير الاحتياجات الأساسية لمتطلبات الحياة)، وموضوع رفع الحرج (في ضوء الضعف أو العجز الإسلامي عن فرض قواعده وقوانينه وخضوعه قهراً إلى قوانين دولية قد لا تنصفه ولا تكون عدلاً في حقه)، تجعل من قاعدة الاستحسان المستندة إلى هذه العناصر أمراً لازماً وضرورياً ولا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق أبسط متطلبات الحياة للأمة، والمحافظة على مسيرة وجودها، أو عملية بنائها وتنميتها أو تطويرها. ولا شك أن هذه القاعدة متكامل، وأحياناً تتداخل، مع القواعد الأخرى، التي تمت الإشارة إليها سابقاً.

المستوى الرابع

الاجتهاد التطبيقي و«فقه الاعتبارات»

تمثل المقاصد العامة والقواعد الأصولية والفقهية في التشريع الإسلامي الإطار العام لاجتهاد معاصر يناسب الزمان والمكان والحال، ويستجيب إلى متطلبات ومستجدات الواقع المعاصر، وهي تضبط وتدير العلاقة بين الطروحات الإسلامية وطبيعة الواقع السياسي المعاصر، كما أنها تشكل الإطار العام للرؤية الإسلامية في محيط العلاقات الدولية عموماً، وتجاه المنظمات الدولية خصوصاً.

ويكتمل هذا الإطار بمعالجة ما يُعرف بالاجتهاد التطبيقي، والمقصود بالاجتهاد التطبيقي «إعمال العقل، من ذي ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع الثابت بمدركه الشرعي، على الوقائع الفردية والجماعية؛ تحقيقاً لمقاصد الشارع، وتبصراً بمآلات التنزيل»^(١).

(١) بشير بن مولود جحيش، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

وهذا التعريف مشتق من تعريف الاجتهاد وبعديه الاستنباط والتطبيقي. وهو التعريف الذي صاغه فتحي الدريني بتعريفه للاجتهاد، بقوله إنه: «بذل الجهد العقلي، من ملكة راسخة متخصصة، لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الشريعة، نصاً وروحاً، والتبصر بما عسى أن يسخر تطبيقه من نتائج على ضوء قواعد أصولية مشتقة من خصائص اللغة وقواعد الشرع أو روحه العامة في التشريع»^(١).

و«الاجتهاد التطبيقي» (التنزيلي أو إنزال الأحكام الشرعية على الواقع) هو «مطلب شرعي دعا إليه القرآن، وأكدته السنة ببيان، وشهدت له السوابق التاريخية بالاعتبار، فضلاً عن كونه ضرورة حيوية لتطور المجتمع وتغير المصالح وتشعبها، وطروء النوازل المفتقرة إلى تكييفها حسب ما يناسبها من أحكام ضابطة لها، لتسير الحياة وفق حقائق الوحي ومقررات التنزيل»^(٢).

وممارسة الاجتهاد التطبيقي في المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية يتطلب الارتكاز على القواعد والاعتبارات التالية:

١- فقه الموازنات.

٢- قاعدة أخف الضررين.

(١) محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي،

ط ٢ (دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٥م) ص ١٦-١٧.

(٢) بشير بن مولود جديش، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

٣- فقه الأولويات.

٤- مآلات الأفعال.

٥- «النسبية» في الممارسات.

٦- « فقه الواقع » و«فقه الاستطاعة».

وفيما يلي نتناول ما سبق بشيء من التفصيل:

١- فقه الموازنات:

في ضوء تعقد الواقع الدولي المعاصر، والتداخل الكبير بين المصالح والمفاسد، وصعوبة الفصل في واقعا المعاصر، كان لا بد من الاستعانة بما يسميه بعض العلماء «فقه الموازنات». وستتناول هنا توضيح طبيعته، ومقصوده، وأهميته عموماً، ومن ثم دوره وارتباطه في المنظور والتعامل الإسلامي تجاه المنظمات الدولية.

يشير القرضاوي إلى أن «فقه الموازنات» يُقصد به جملة أمور^(١):

- أ- الموازنة بين المصالح بعضها ببعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث تأثيرها واستمراريتها، وأيها ينبغي أن يقوم وأيها ينبغي أن يلغى.
- ب- الموازنة بين المفاسد بعضها ببعض، (في ضوء نفس الحثيات التي ذكرت في شأن المصالح ذات العلاقة بالحجم والسعة، والتأثير والاستمرارية).

(١) القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القائمة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠-٣٢.

ج- الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث يتم التعرف متى يتم تقلص درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فالمقرر أن ينظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة، وأثرها ومداهما:

- فتغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة.

- تغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة أو البعيدة المدى.

- وتقبل المفسدة - وإن كبرت - إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو

أكبر منها.

- وفي الحالات المعتادة: يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

- أهمية وضرورة فقه الموازنات:

يشير القرضاوي إلى أهمية وضرورة هذا الفقه، فيرى أن «مبدأ فقه الموازنات» يقوم على أساسه بنیان السياسة الشرعية، فيقول: «إذا غاب عنا «فقه الموازنات» سدنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعامل، والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات... سيكون أسهل شيء علينا أن نقول «لا» أو «حرام» في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد. أما في ضوء «فقه الموازنات»، فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير، وعلى

المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة»^(١).

وعليه، فإن التعامل الإسلامي مع المنظمات الدولية، ليس أمراً مقبولاً فقط، بل يفرضه الواقع من جهة، كما أنه في ضوء «فقه الموازنات»، «فإن الدخول في هذه الميادين الهامة ليس مشروعاً أو مستحب، بل هو واجب؛ لأنه وسيلة إلى أداء أمانة الدعوة ومقاومة الباطل والمنكر بقدر المستطاع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما هو مقرر ومعلوم»^(٢).

وهذا لا ينفي أن الواقع العملي لهذه المنظمات يحتوي على الكثير من الخلل أو التحكم والاستبداد في سلطة القرار من قبل بعض القوى الدولية لتحقق مصالحها التي تتعارض في أحيان عديدة مع مصالح بعض الدول الإسلامية.

ومن هنا، فإنه لا شك أن هناك صعوبة في ممارسة وتطبيق «فقه الموازنات» في الواقع والحياة العملية، وإن ذلك هو التحدي الأساسي الذي يجعل من «فقه الموازنات» (والقواعد الأخرى التي ذكرناها) منهجاً علمياً يجعل من الإسلام مواكباً للعصر، ويتفاعل معه، وينظم دورته وواقعه.

(١) يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القلادة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٧.

إن الكثير من الإشكاليات والصعوبات تظهر عند محاولة التطبيق العملي لفقهِ الموازنات، فمثلاً في ضوء «فقهِ الموازنات»:

- هل يقبل الدخول أو الوقوف أو التعاون مع قوى دولية غير مسلمة، في المنظمات الدولية، ضد نظام دولة عربية أو مسلمة يمارس عدواناً ما ضد كيان مسلم أو غير مسلم لمنعها من العدوان؟ وفي الوقت نفسه فإن بعض هذه القوى الدولية تتسم سياستها الدولية في أحيان كثيرة بالظلم وازدواجية المعايير في مناطق أخرى من العالم الإسلامي؟

- هل يقبل التعاون مع المنظمات الدولية غير الإسلامية ضد كيان مسلم يمارس اضطهاداً لحقوق الإنسان داخله، سواء أكانوا مسلمين أم أقليات غير مسلمة؟

- هل يقبل التعاون مع المنظمات الدولية لإسقاط نظام عربي دكتاتوري يمارس القتل وأشد أنواع الاضطهاد لشعبه المسلم؟
- هل يقبل للدول العربية والإسلامية الأعضاء في المنظمات الدولية الالتزام بمواثيق المنظمات الدولية أو بعض قراراتها ولو خالفت مصلحة إسلامية، أو خالفت مصلحة لدولة مسلمة، وحققت مصلحة لدولة مسلمة أخرى في نفس الوقت؟

لا شك أن هذه الإشكاليات تفتح المجال لمزيد من أعمال «الاجتهاد السياسي الإسلامي» في منظور التعامل أو التعاون الإسلامي مع هذه المنظمات الدولية. وبالطبع ليس في إطار معارضتها للثوابت الإسلامية.

٢- قاعدة «أخف الضررين»:

وفي ضوء «فقه الموازنات» ندخل في ما يسمى عند العلماء بقاعدة (أخف الضررين)، وخلصتها: «إذا تعارضت المفسد والمضار، ولم يكن بد من بعضها، فمن المقرر أن يرتكب أخف المضرتين وأهون الضررين. هكذا قرر الفقهاء: أن الضرر يزال بقدر الإمكان، وأن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه، وأنه يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»^(١).

وفي ضوء هذه القاعدة واجه المنظور الإسلامي أسئلة إشكالية تحتاج إلى رؤية عملية، منها:

هل خروج الأمة الإسلامية عن دائرة التعامل أو التعاون مع المنظمات الدولية هو مصلحة أو ضرر أو أشد ضرراً؟

هل الدخول في دائرة قانون النظام الدولي، ومحاولة إحداث أو تغيير في بعض معادلاته هو ضرر أو منفعة أو أخف الضرر؟

وفي ضوء قاعدة جلب المصالح ودرء المفسد، وفي ضوء قاعدة أخف الضررين، و«فقه الموازنات» يمكن تحديد المصلحة الإسلامية العامة تجاه المنظمات الدولية، وخاصة في ضوء واقع ضعف الأمة الإسلامية وعجزها عن الفاعلية والتغيير الشامل في المجتمع الإنساني الدولي المعاصر.

(١) للمرجع نفسه، ص ٣١-٣٢.

٣- فقه الأولويات:

يقصد بفقه الأولويات: «وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير»... ومن المقرر كذلك أن المصالح المقررة شرعاً متفاوتة فيما بينها، فالمصالح الضرورية مقدمة على الحاجة والتحسينية، والمصالح الحاجة مقدمة على التحسينية، وتلك المتعلقة بمصالح الأمة وحاجياتها أولى بالرعاية من المصالح المتعلقة بالأفراد عند التعارض، وهنا نجد «فقه الموازنات» يلتقي مع «فقه الأولويات».... و«فقه الأولويات» مرتبط بفقه الموازنات، وفي بعض المجالات يتداخلان أو يتلازمان، فقد تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة، فهنا تدخل في فقه الأولويات»^(١).

ويشير بعض الباحثين إلى أن «فقه الأولويات» يتكون من ثلاثة أجزاء، هي^(٢):

- فقه بأحكام الشرع ومراتبها، أو الخريطة الشرعية للأحكام.
- فقه بالضوابط التي يتم بناء عليها ترجيح حكم على آخر.
- فقه بالواقع والظروف التي تحرك صانع القرار في الدولة المسلمة.

(١) المرجع نفسه، ص ٣٩.

(٢) محمد الزكي، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، ١٩٩٧، ص ١٦.

هناك الكثير من الأدلة الشرعية التي تؤكد «فقه الأولويات» وضرورته^(١)، وتكمن أهمية وضرورة هذا الفقه في الحراك الإسلامي تجاه المنظمات الدولية، كأن تعرف مثلاً ما هو أولى من قضايا المنظمات الدولية بالرعاية والاهتمام والتعاون، لدى العرب والمسلمين، ما هو الأكثر نفعاً منها، وما هو الأقل ضرراً؟

٤- مآلات الأفعال (تداعيات النتائج المتوقعة):

الاهتمام بمراعاة مآلات الأفعال، أو النظر في النتائج المتوقعة للممارسات السياسية، يخرج المنظور الحضاري الإسلامي من التطبيق الآلي الحرفي للنصوص الشرعية إلى تحقيق الغايات والمقاصد الإسلامية أو الشرعية، حيث يشير إلى هذا المعنى أحد الباحثين بقوله: «وقد يتخلف تحقيق هذه المقاصد لعدم التحقق من مآلات الأفعال، إذ إن الحكمة لا تقتضي التطبيق الآلي للأحكام دون النظر لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق وما يسببه من تداعيات قد تعود على المقاصد الشرعية بالنقض، بل هو محكوم بأصل النظر في المآلات الواقعة أو المتوقعة، لا سيما ونحن في هذه المرحلة والأمة تتطلع إلى استيعاب الكسب الحضاري الإنساني، ثم إراثه»^(٢).

(١) للمرجع نفسه، ص ٣٩ - ٤٢، وص ٤٤.

(٢) بشير بن مولود جحيش، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

إن المنظور الإسلامي يقوم على التفاعل مع المحيط الدولي ومكوناته وعناصره، ومنها المنظمات الدولية، وهو بذلك يقوم بصياغة نتائج أفعاله وبناء مستقبله، ومحاولة صنع النتائج المرجوة لنشاطه وحركته تجاه المنظمات الدولية وفق تحقيق مقاصد الإسلام ومصالح الخير الإنساني العام.

إن الاهتمام بمآلات الأفعال يعني المشاركة في صنع القرار، وعدم الانعزال، وتحمل المسؤولية الإسلامية تجاه المجتمع الإنساني، وإهمال الاهتمام بها يؤدي إلى غياب حسن التقدير وفهم الواقع، «فالنص الشرعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج؛ لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله»^(١).

وفي الحقيقة، فإن مآلات الأفعال هي جزء أساسي من الإحاطة والإدراك لمعطيات الواقع، أو ما يُعرف بـ«فقه الواقع»، الذي سنتناوله لاحقاً.

(١) محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (بمشق: الشركة المتحدة للتوزيع؛ مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ص ٥، نقلاً عن بشير بن مولود جويش، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

٥- قاعدة «النسبية» في الممارسات:

من المتفق عليه أن صفة الكمال هي لله وحده فقط، وفي المقابل فإن طبيعة الفكر الإنساني وإدارة الإنسان لشؤون الحياة لا تحمل صفة الكمال أو التنزه عن الخطأ، ذلك أن السمة الإنسانية في القيام على إدارة الحياة وشؤونها تجمع بين الصواب والخطأ، أو بين السلبيات أو المساوي والمنافع أو الإيجابيات، بدرجات متفاوتة.

وبالتالي، يقوم مفهوم قاعدة «النسبية» على قاعدة شرعية يعبر عنها الصحابي الجليل ابن عباس، رضي الله عنهما، بقوله: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»^(١) والتي وردت على لسان عدد من علماء السلف^(٢). أي أن الكفر والظلم والفسق يكون على درجات متفاوتة، فالظلم والعدوان في المجتمع الإنساني كلاهما شر، ولكن قد يختلف كل منهما في مستوى ودرجة الأذى والضرر للإنسان والمجتمع الإنساني. كما أن الفصل المطلق بين المساوي والحسنات لا يمكن تحقيقه على العموم، ففي كثير من الأحيان هناك منطقة ضبابية «رمادية» تقدر

(١) أخرجه الحاكم وصححه البيهقي في سننه عن ابن عباس، تفسير ابن عطية، ٤/٥٧ بتصرف.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول قاعدة (كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق)، ولذلتها للشرعية نظراً: محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سبق ذكره، ص ٦٨ - ٧١.

فيها الأفضل أو الأقل ضرراً، سواء من حيث الممارسات أو من حيث الرؤى، في منطقة تخضع للاجتهد.

ومن هنا، فإن الحراك الإنساني الإسلامي تجاه المنظمات لا يمكن أن يحمل صفة الكمال المطلق، فلا بد أن يقوم على الموازنة بين السلبيات والإيجابيات، بحيث يسعى لأن تغطي إيجابيات هذا الحراك من حيث الكم والنوع على السلبيات.

ولا شيء يعني أن هذا الحراك معصوم عن الخطأ أو منزه عن النقائص، أو أنه يمكن أن يحقق الرؤية المثالية أو المقاصد الإسلامية بشكل كامل أو منزه عن النقائص، وإنما قد يتحقق في ضوء معطيات الواقع خير دون خير، أو شر دون شر، وذلك في إطار نسبي، وليس بشكل مطلق، وفق الرؤى والاجتهادات الإسلامية تجاه المصالح العامة.

فالحراك الإسلامي هو نتاج إدراك أو فعل الفرد المسلم، الذي لا يستطيع تحقيق الكمال، فلا يستطيع تحقيق الخير كله أو بشكل كامل، أو يتخلص من السوء كله، وإنما لا بد في أي حراك من ربح وخسارة أيضاً، أو من ضرر ومنفعة، فالعملية نسبية.

وبالتالي، فإن الحراك الإسلامي في معاملات وإدارة الحياة يقع ضمن العملية «النسبية»، وليس ضمن «المطلق»، إلا ما حددته ثوابت شرعية قطعية.

من جانب آخر، فإن قاعدة «ما لا يدرك كله لا يُترك جله»، الذي سنتناول الحديث عنها لاحقاً، على الطبيعة النسبية في شؤون الحياة، بما فيها إدارة العمل السياسي والشؤون الدولية بصفتها جزءاً من شؤون المعاملات، التي تخضع للكثير من المستجدات والتغيرات.

و«النسبية» في الحياة هي جزء ومكون أساسي من دائرة الفعل الإنساني، وبالتالي فالإنسان يسعى في حراكه نحو تحقيق الأفضل والأصلح، ولكن لا يمكن تحقيق الخير كله وإلغاء الشر كله بشكل كامل، وإنما يسعى إلى تعظيم المنافع والفوائد، وتجميع الخسائر والمساوى، وفق تقديرات واجتهادات تحقيق الممكن من المصلحة العامة.

ولذلك، فإن الحراك الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة يقع ضمن دائرة «النسبية»، التي تقوم على تعظيم الفوائد والمنافع وتجميع المساوى والخسائر في دائرة التعامل والتفاعل معها، في إطار من وجود «خير دون خير» و«ظلم دون ظلم».

٦- «فقه الواقع»؛ «فقه الاستطاعة»:

يعد «فقه الواقع» و«فقه الاستطاعة» أو «الممكن» من الاعتبارات الأساسية للمنظور الإسلامي في شؤون الحياة عامة، ومنها شؤون العلاقات الدولية والشؤون السياسية، بما فيها ظاهرة المنظمات الدولية. وعلى بالرغم من تباين الآراء حول مفهوم «فقه الواقع»، إلا أن جوهر

تعريفه يدور على المضمون التالي: «هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس، وما يعترضها، وما يوجهها»^(١). أما «فقه الاستطاعة» فهو يدور على «تحقيق الممكن من المقاصد والمصالح الإسلامية» ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (هود: ٨٨).

عموماً، يمكن القول: إن «فقه الواقع» و«فقه الاستطاعة» يرتكزان ويظهريان المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية بشكل أساسي، من خلال استخدام القاعدتين الشرعيتين التاليتين:

- ما لا يدرك كله لا يترك جله.

- سدودا وقاربوا.

إن هاتين القاعدتين تعبران عن «فقه الاستطاعة» أو «الممكن» في الحراك والممارسة السياسية الإسلامية على أرض الواقع، وتعكسان صورة من «الواقعية» في الحياة، بما فيها العمل والحراك في المحيط الدولي في ضوء معادلات وتوازنات القوى الدولية. كما تعكسان تعبيراً عن السعي لتحقيق المصالح العامة/ أو الإسلامية المقصودة بأكبر قدر ممكن أو ما أمكن منها. كما تؤكدان على أن مبدأ «التنازلات»، فيما هو

(١) أحمد بو عود، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤-٤٥.

خارج الثوابت القطعية، من خلال «التفاوض والمساومات»، سياق طبيعي يهدف الوصول إلى تحقيق المصالح الإنسانية، والإسلامية. وهذا كله يجعل الحراك والتفاعل والرؤية الإسلامية تجاه المنظمات الدولية في ضوء التسديد والمقاربة، وتحقيق بعض أو «تبعيض» المصالح، في ضوء المحددات والقيود الدولية، أو ما يرتبط بها من «فقه الاستطاعة» أو «الممكن».

وبشكل عام، فإنه بمقدار النجاح في تقدير «فقه الواقع» يتم النجاح في تحقيق الرؤية الإسلامية ومقاصدها. ولا شك أن هذا الفقه يعطي إطاراً استراتيجياً إضافياً في الحراك الإسلامي تجاه المنظمات الدولية، ويساعد على تطبيق ما سمي بـ«الاجتهاد التطبيقي» للرؤى الإسلامية على الواقع العملي المعاصر.

٧- مراعاة «المصلحة» الإسلامية العامة:

تشكل مراعاة «المصلحة» الإسلامية العامة مقصداً لأي حراك إنساني إسلامي في أي مجال من مجالات إدارة الحياة، وخاصة الإدارة السياسية أو السلطة السياسية، وفي هذا يقول ابن القيم الجوزية: «أين وجدت المصلحة العامة فثمة شرع الله»^(١)، وبالتالي فإن الرؤية الإسلامية تجاه المنظمات الدولية يجب أن تراعي تحقيق المصلحة العامة للمسلمين.

(١) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، مرجع سبق ذكره.

وفي ضوء صلاحية مفهوم «المصلحة العامة الإسلامية» ذلك، قام العديد من العلماء بتحديد مفهوم المصلحة وضوابطها؛ منعاً للتفسير والتأويل الشخصي للمصلحة، وسوء التقدير أو الاستخدام لها. ولذلك كانت هناك ضرورة، أيضاً، لارتباط «العلم» بتحديد «المصلحة»، حيث يشير إلى ذلك الدريني بقوله: «إن العلم هو موضوع الحكم السياسي؛ لاتصاله «بالمصلحة» التي يُعتمد (على العلم) في تبينها، والتعرف على طبيعتها، وتحديد مفهومها وضوابطها نظراً، ومدى تحققها في الوقائع المعروضة عملاً وتطبيقاً يُعلم مدى جدتها.... أيضاً، لو انفصل الحكم السياسي عن موضوعه، وهو العلم، لأضحى بلا موضوع، وهو عبث وتحكم، والشرع منزه عنهما، بل ربما أضحى وسيلة إلى الظلم والفساد، قصداً أو مآلاً، وهذا على النقيض من غاية التشريع السياسي في الإسلام، جملة وتفصيلاً، من الإصلاح وعمارة الدنيا»^(١).

ويشير الدريني إلى أن الإمام مالك، رحمه الله، أشار في سياق «تحديده للمصلحة، على تنوعها، واختلاف طبيعتها، وشروط اعتبارها شرعاً، حيث اشترط - فيما اشترط - أنها إذا عرضت على العقول تلقنتها بالقبول، والمقصود هنا العقول العلمية التي تتعلق المصلحة باختصاصها، إذ لا يعقل أن تعرض المصالح العليا للدولة على العقول العامة، وبذلك

(١) فتحى الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في المياسة والحكم، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦-٤٠.

كانت الصلة بين «المصلحة» التي هي مناط الحكم وغايته بالعلم، وثيقة لا تنفصم؛ لأنها شرط في اعتبار المصلحة شرعاً»^(١).

وفي هذا السياق، أيضاً، حدد الإمام الشاطبي أموراً ثلاثة يجب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة، وهي:

أ- أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على العقول تلتقتها بالقبول.

ب- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها، ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها.

ج- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين^(٢).
يمكن اعتبار هذه الشروط، التي تناولها الشاطبي، بمثابة ضوابط أو شروط للمصلحة المبتغاة في العلاقة مع المنظمات الدولية، وأيضاً ضوابط في التعامل مع هذه المنظمات.

وبشكل عام، فإن «الاجتهاد التطبيقي»، واستخدامه للاعتبارات الستة السابقة، يجعله الإجراء العملي لما حصل على مستوى الفهم والإدراك النظري للأحكام الشرعية على واقع الأفعال، وتكييف السلوك

(١) المرجع نفسه، ص ٤٠.

(٢) بداية المجتهد، مطبعة المعاهد، ٣١٠/٢.

والممارسات بما.. وهذا في الحقيقة لا يقل خطراً وأهمية عن الأول، إذ هو مناط ثمرات التشريع، ولا جدوى من التكلم بحق لا نفاذ له^(١).

أيضاً يمكن القول: إن «الاجتهاد التطبيقي» هو أحد المرتكزات التي يستند عليها المنظور الحضاري الإسلامي تجاه العلاقات الدولية والمنظمات الدولية على الصعيد العملي، وهو أحد الأشكال التي ينتقل فيها المنظور الحضاري الإسلامي من إطار نظري إلى حالة عملية أو ممارسات فعلية. بمعنى آخر، فإن «الاجتهاد التطبيقي» يعكس الطروحات والمآلات النظرية تجاه المنظمات الدولية لتكون واقعاً عملياً، سواء على شكل قرارات أو مواقف سياسية أو استراتيجيات وسياسات عامة، وغيرها من أشكال التفاعل مع المنظمات الدولية والمحيط الدولي.

وعليه، فإنه في إطار هذه الضوابط من جهة، والحاجة والضرورة الإنسانية والإسلامية من جهة ثانية، وطبيعة واقع هذه المنظمات الدولية ونفوذها وتأثيرها على المجتمعات الدولية الإسلامية من جهة ثالثة، يكون التعامل مع المنظمات الدولية، والمشاركة في قراراتها وإدارتها، جزءاً أساسياً ومهماً للحراك الإسلامي في العالمية العالمية للمجتمع الإسلامي، أو عالمية الإسلام الفعلية في مشاركته في إدارة الحياة الإنسانية من جهة، ودرء مفاسد وجلب مصالح للأمة العربية الإسلامية، وفق «الاستطاعة»، ودفع «ظلم دون ظلم» عليها، من جهة أخرى.

(١) المصدر بشير بن جحيش، ص ١٩.

إشكاليات وتحديات

تواجه ممارسة المنظور الإسلامي

في المنظمات الدولية المعاصرة

يعتبر المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية، الذي تناولته هذه الدراسة، جزءاً من الرؤية الإسلامية الحضارية تجاه المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، وما تشكله هذه الرؤية من إطار للتفاعل الإسلامي مع أطرافه ومؤسساته، وعلى رأسها المنظمات الدولية.

ولا شك أن التطبيق العملي لهذا المنظور يواجه مجموعة من الإشكاليات والتحديات، خاصة في ضوء معطيات حالة العجز والضعف العربي والإسلامي الذي نعيشه، بعضها داخلية؛ أي ناتجة من البيئة الإسلامية نفسها، وبعضها خارجية، مرتبطة بواقع المجتمع أو النظام الدولي المعاصر، أو طبيعة المنظمات الدولية ذاتها.

وفيا يلي أهم هذه الإشكاليات والتحديات:

١ - الإشكاليات والتحديات الداخلية:

أ- حالة الضعف والتفكك والانحطاط الحضاري، الذي يعيشه العالم الإسلامي، ومن المعروف أن أي حق أو منظور حضاري ليس لديه قوة فعلية على أرض الواقع، فلا صوت مسموع له.

ب- ضعف أو محدودية جهود الباحثين وصناع القرار في بناء وصياغة النظرية أو المنظومة «السياسية - الفكرية- الدولية» للدولة الإسلامية المعاصرة في العالم الإسلامي للتعامل مع مستجدات العلاقات الدولية المعاصرة ومفاهيمها الحديثة، وبالطبع هذا لا ينفي وجود أطر عامة شرعية إسلامية في مجال العلاقات الدولية أو الخارجية ترشد في هذا المجال^(١).

ج- شبه غياب للإرادة السياسية العليا في العالم الإسلامي لممارسة المنظور الإسلامي في العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، بغض النظر عن الدوافع والأسباب وراء هذا الواقع.

د- أدت البنود الثلاثة أعلاه إلى شبه غياب لعملية تدويل المنظور والقيم والمبادئ السياسية الإسلامية، وضعف نشرها في المجتمعات الإنسانية والمنظمات الدولية، وهو ما أضعف تأثيرها على صعيد الممارسة والتطبيق.

٢- الإشكاليات والتحديات الخارجية:

أ- الهيمنة الأحادية القطبية للمنظومة السياسية الغربية على النظام الدولي المعاصر على حساب تعزيز التعددية الحضارية والسياسية في هذا النظام، وهذه الهيمنة عملت على محاولة جعل العالم الإسلامي يقع ضمن

(١) سامي الخزندار، تطور علاقة حركات الإسلام السياسي بالبينتين الإقليمية والدولية. (لويطبي: مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٨م) ص ٤٨.

التبعية، أو ما يمكن أن يُطلق عليه «الإلحاق الحضاري»، الذي يقوم على محاولة فرض تبعية العالم أو الحضارة الإسلامية وخضوعها للمنظومة أو الحضارة الغربية.

من ناحية أخرى، إن فلسفة الهيمنة أو الإلحاق الحضاري جعلت الحضارة الغربية تعمل على تقديم تجربتها التاريخية ومعاييرها وقيمتها السياسية والحضارية بمثابة المقياس والمعيار والنموذج للحضارات الأخرى، وأن لها الحق - أيضاً - في الوصاية في وضع القيم العالمية وفرض معاييرها وسياساتها على المجتمع الدولي، وعلى سلطة القرار في المنظمات الدولية^(١).

ب- ظاهرة الخوف من الإسلام «الإسلاموفوبيا» لدى معظم الدول الأعضاء في المنظمات السياسية الدولية، وخاصة لدى الدول الغربية، التي تسيطر على سلطة القرار في المنظمات الدولية المهمة. وتأثيرات هذه الظاهرة «الإسلاموفوبيا» ناتجة عن عدة عوامل، منها: الإرث التاريخي الصراع بين المسلمين والأوروبيين، مثل: سوء الفهم، وصناعة الصورة النمطية السلبية تجاه العرب والمسلمين، وأيضاً، دور المصالح والدوافع السياسية لدى بعض القوى والأطراف الفاعلة والمؤثرة في قرارات المنظمات الدولية الكبرى، خاصة فيما يتعلق بقضية فلسطين.

(١) سامي الخزندار، للمسلمون والأوروبيون: نحو أسلوب أفضل للتعايش، سلسلة دراسات استراتيجيية (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، ١٩٩٧م) ص ٢٠-١٤.

المنظمات الدولية وفض النزاعات في المنظور الحضاري الإسلامي

استكمالاً للحديث عن المنظور الحضاري الإسلامي تجاه المنظمات الدولية؛ فإننا نحتاج إلى الوقوف على العلاقة بين إحدى أهم الغايات والوظائف الأساسية للمنظمات الدولية المعاصرة، وهي غاية تحقيق الأمن والسلام الدوليين، وأحد الأدوار أو الوظائف الأساسية لهذه المنظمات، المرتبطة بهذه الغاية، وهي تسوية الصراعات أو فض النزاعات بين أعضاء المجتمع الدولي.

فقد أصبحت المنظمات الدولية والإقليمية المعاصرة تلعب دوراً أساساً ومحورياً في تسوية الصراعات الدولية أو الأهلية، وغدت - في كثير من الأحيان - نقطة البدء أو الانطلاق لكافة الجهود التي تُبذل لتسوية أي صراع عنيف أو مسلح يحدث في المجتمع الدولي أو داخل بعض الدول.

كما أصبحت تتبنى في موائيقها أو ممارساتها مجموعة من الوسائل والأدوات والإجراءات لتسوية الصراعات الدولية، أو منع

أسباب حدوثها، وتؤكد على ضرورة التزام أعضائها بفض منازعاتهم بالوسائل السلمية؛ منعاً لتهديد الأمن والسلم والعدل الدولي وتعريضه للخطر.

وتتراوح أشكال وأنواع هذه الوسائل والإجراءات ما بين استخدام الوسائل السلمية، إلى استخدام القوة المسلحة، أو الإكراه والإجبار. ويتم التدرج في استخدام هذه الوسائل وفق طبيعة الصراع، وطبيعة أطرافه وقضاياه.

ومن أهم هذه الوسائل والإجراءات المستخدمة من المنظمات الدولية والإقليمية ما يلي^(١):

(١) انظر على سبيل المثال: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ص ١-٢، والفصل السادس والسابع من الميثاق، الذي يشير إلى ما يلي: «نحن شعوب الأمم المتحدة قد أئنا على أنفسنا أن:

ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد..... وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعترفتنا:

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوتنا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة».

لمزيد من الإطلاع على وسائل المنظمات الدولية الأخرى في فض النزاعات، انظر: ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، ميثاق جامعة الدول العربية، ميثاق حلف الناتو.

١- الوسائل السياسية والدبلوماسية: وهي تشمل المفاوضات بين أطراف الصراع؛ استخدام لجان مؤتمرات السلام؛ الوساطة؛ المساعي الحميدة؛ التوفيق، وغيرها.

٢- الوسائل القانونية والقضائية أو شبه القضائية: مثل: التحكيم، ولجان تقصي الحقائق، وغيرها.

٣- وسائل القوة والإكراه: مثل:

- الحصار والعقوبات الاقتصادية (Economic Sanctions).

- استخدام القوة والتدخل العسكري، مثل: قوات حفظ السلام.

- عقوبات سياسية دبلوماسية، مثل: قطع العلاقات الدبلوماسية؛

وضع عقوبات على بعض القادة السياسيين في بعض الأنظمة، مثل: منع السفر، أو التحفظ على أموالهم، أو منع دعوتهم أو حضورهم ومشاركتهم في اللقاءات الدولية، وغير ذلك من أشكال العقوبات على القادة^(١).

(١) للمزيد انظر: المادة ٣٣، البند ١ من الميثاق، والتي تنص على ما يلي: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها».

- كما تنص المادة ٣٦، البند ٣، من الفصل السادس من الميثاق، على ما يلي: «على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي - أيضاً - أن

لا شك أن «المنظور الحضاري الإسلامي» يتقاطع مع وسائل هذه المنظمات الدولية في تسوية الصراعات وفض النزاعات: «إصلاح ذات البين»، سواء من حيث إقرارها، أو ممارستها، أو دعمها والتشجيع على استخدامها من حيث المبدأ، ولكن قد يختلف في الكيفية، وفي طبيعة القضايا والأطراف والدوافع أو المبررات في استخدام بعضها، وبشكل خاص وسائل القوة والإكراه؛ فالمنظور الإسلامي يدعو دائماً إلى اللجوء

-
- المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.
- كما تنص المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق على ما يلي: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وبقا جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية».
- كما تنص المادة ٤٢ من الفصل السابع على ما يلي: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالفرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات، والحصر، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».
- كما تنص المادة ٩٢ من الفصل الرابع عشر، من الميثاق، على ما يلي: «محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة».
- ميثاق الأمم المتحدة، للموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة،
<http://www.un.org/ar/documents/charter>

إلى الوسائل السلمية أولاً في فض النزاعات أو «إصلاح ذات البين»، وهو ما يتوافق معه القانون الدولي والمنظمات الدولية المعاصرة، مع عدم استبعاد إمكانية استخدام القوة في حالات معينة، تقع ضمن ظروف وشروط معينة.

وهناك العديد من الوسائل، التي دعت إليها الرؤية الإسلامية في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة في تسوية الصراعات، ومنها - على سبيل المثال - ما يلي^(١):

١- الوسائل الدبلوماسية: وتشمل:

المفاوضات المباشرة، سواء من خلال استخدام وسائل الحوار، والمجادلة، والمسامحة الحميدة، والوساطة.

٢- الوسائل القضائية لتسوية المنازعات، مثل: التحكيم.

٣- وسائل القوة والإكراه: مثل الحرب والقتال.

وقد عرف المسلمون هذه الوسائل لتسوية المنازعات الدولية، وكانت الوسائل السلمية من «الوسائل الأكثر انسجاماً مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية؛ لأن استخدام القوة العسكرية

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه الوسائل انظر:

سهيل الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية في عهد النبي محمد ﷺ (عنان: دار الضياء للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م) ص ١١ - ١١٥.

-ابتداءً- لا ينسجم وطبيعتها القائمة على الإدراك والفهم لأحكام الشرع الإسلامي. والشريعة الإسلامية لا تُعنى بتوحيد الله فحسب، بل بتطبيق شريعته، وهو أمر يتطلب إيصال أحكام هذه الشريعة للناس؛ ليكونوا على علم وبينة منها. وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه مع وجود القتال والحرب وسفك الدماء، ونفوس مليئة بالحقد والكراهية بانتظار أخذ الثأر والانتقام، بل لا بد من الأمن والاستقرار والهدوء، وراحة النفس والبال، والعفو والمغفرة، وتعميق الألفة والمحبة والتواصل بين الناس، وبناء جسور للتفاهم لإيصال المطلوب»^(١).

عموماً، إن أشكال ووسائل تسوية الصراعات في معظمها هي جزء من خبرة وممارسات مجتمعات إنسانية مختلفة، ارتبطت مع تجارب وتاريخ المجتمعات والحضارات والثقافات الإنسانية المختلفة من عهد آدم، عليه السلام، وممارسات قابيل وهاويل، حتى يومنا هذا.

وربما من المفيد الوقوف هنا على إحدى الوسائل المستخدمة، وهي وسيلة الحصار الاقتصادي الشامل على مجتمع ما أو سكان مدنيين في دولة ما، وهي من الوسائل التي استخدمت عدّة مرات من قبل بعض المنظمات الدولية والإقليمية ضد دولة ما. إن استخدام حصار اقتصادي ضد شعب

(١) المرجع نفسه ، ص ٥.

أو مجتمع بشري كامل في دولة ما كجزء من عقوبة على نظام سياسي، هو في الحقيقة شكل من أشكال «العقاب الجماعي» التي استخدمت من قبل منظمات دولية خاضعة لتأثير أصحاب المنظومة الحضارية المادية من أعضاء المجتمع الدولي، وبشكل خاص المجتمع الغربي^(١).

وفي المقابل، لا تدل الخبرة أو التجربة الحضارية الإسلامية على قبول أو ممارسة أو إقرار هذه الوسيلة، حيث تشكل وسيلة عقاب جماعية للشعب، بهدف عقاب نظامه السياسي أو نخبه السياسية الحاكمة، حيث يتحمل معاناتها الشعب، إلا إن كان الشعب مشاركاً أو متضامناً في الجريمة أو العدوان، التي بسببها يقع الحصار، وهذه الوسيلة تتعارض والرؤية الإسلامية، من حيث:

١- لا تزر وازرة وزر أخرى، فهذه الشعوب في كثير من الأحيان واقعة تحت استبداد هذه الأنظمة السياسية، وقمعها؛ وبالتالي لا تملك فيها أي إرادة للاختيار.

(١) من الأمثلة على هذا الحصار من قبل المنظمات الدولية، قرارات الأمم المتحدة على حصار العراق بعد حرب الخليج ١٩٩١م؛ حصار ليبيا في التسعينيات من القرن العشرين، وحصار قطاع غزة بعد سيطرة حماس على الحكم في غزة عام ٢٠٠٦م لعدة سنوات. ويلاحظ أن هذه الوسيلة استخدمت بشكل خاص تجاه مجموعات مسلمة، وأول بدليتها مع المسلمين كانت حصار قریش الاقتصادي للرسول ﷺ وأصحابه لمدة ٣ سنوات في إحدى شعاب مكة؛ إرغاماً لهم لتغيير دينهم.

٢- أنها تتعارض مع تحقيق أحد المقاصد والضرورات الخمس في الشريعة الإسلامية للإنسان، وخاصة أن فيها تهديداً لحياة الإنسان المدني غير المحارب من شيوخ ونساء وأطفال، وبالتالي هي تهديد لمصادر حياة الإنسان والمجتمع، وهو مرفوض في حالة الحرب في الإسلام، فكيف في ظروف غير الحرب؟!

من جانب آخر، واستكمالاً للحديث عن دور المنظمات الدولية في فض النزاعات، فإن هناك منظمات دولية معاصرة متخصصة في وظائف وأدوار محددة تتعلق بنوعية من الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدولي الجماعي، والرفاه في العالم، وهذه النوعية من الجرائم تعتبر من أكبر أشكال العدوان على الإنسان، وأكثرها خطورة على المجتمع الإنساني وسلامة الإنسان في الصراعات والحروب، وهذا النوع من الجرائم عادة ما يقع ضمن اهتمام أعضاء المجتمع الدولي وتعاونه في محاربتها، ومن أشكال وطبيعة هذه الجرائم ما يلي^(١):

(١) من أمثلة هذه المنظمات الدولية المحكمة الجنائية الدولية، التي تأسست عام ٢٠٠٢م لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، وبالتالي منع حدوثها. ولمزيد حول تفاصيل وأنواع هذه الجرائم، انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الرابط التالي: [http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)، ص ١٢-٥.

١- جرائم الإبادة الجماعية، مثل: (إهلاك وقتل جماعة قومية أو عرقية أو دينية).

٢- الجرائم ضد الإنسانية: مثل: (إبادة المدنيين، الاسترقاق، التهجير القسري للسكان، الاغتصاب والتعذيب، جريمة الفصل العنصري، وغيرها).

٣- جرائم الحرب.

٤- جريمة العدوان.

وهذه الجرائم، سواء أكانت تقع أثناء النزاعات المسلحة بين الدول، أو في الصراعات الأهلية، فإن هذه المنظمات تلجأ إلى استخدام كافة الإجراءات لمحكمة ومعاقبة القائمين عليها أثناء الصراعات والحروب. وهذه الأنواع من الجرائم تقع عادة ضمن اهتمام أعضاء المجتمع الدولي، ويتعاون على محاربتها ومنع حدوثها.

إن الشريعة الإسلامية معنية بمحاربة ومقاومة حدوث هذه الجرائم، ويقع ذلك ضمن الفروض والواجبات الشرعية للإنسان المسلم، وضمن المقاصد العامة للشريعة في حفظ الضروريات الخمس: حفظ النفس، والمال، والعرض، والدين، والعقل. أيضاً، إن وظيفة «فض النزاعات»، أو محاولة ردع أو منع حدوث هذه الجرائم أو أي مخاطر تهدد مقاومة حدوث هذه الجرائم، تشكل حفظاً للضروريات الخمس، وتقع ضمن باب

سد الذرائع ودرء المفسد. كما أن هذه الجرائم تشكل منعاً لتعطيل جهود وإمكانات المجتمع الإنساني في حركة العمران والتنمية.

ولا شك أن الإسلام يتوافق، بل ويشارك ويدعو إلى المسؤولية الدولية في منع الصراعات الإنسانية والحروب والاحتلال والعدوان وحماية مكونات حياة الإنسان والبيئة الطبيعية. وفي المقابل، إن ممارسات وبعض قرارات هذه المنظمات يخضع - أحياناً - لدوافع سياسية، أو ازدواجية في معايير التطبيق وفق طبيعة الأطراف التي يمكن أن تخضع للمساءلة والعقاب، ووفقاً لطبيعة مصالح القوى المتنفذة في هذه المنظمات، أكثر من خضوعه لاعتبارات العدالة أو الصالح الإنساني العام.

إن المنظمات الدولية يمكن أن تشكل في المنظور الإسلامي أو الإنساني بيئة تحالفية أو «تكتافاً» للجهود الإيجابية في فض النزاعات، سواء من خلال ممارسة الضغوط السلمية «لإصلاح ذات البين»، أو «التحكيم»، أو خلق بيئة مؤسسية تحالفية «تضامنية» لمقاومة أو منع العدوان أو مقاتلة المعتدين أو «الفئة الباغية»، كما جاء في قوله تعالى:

﴿وَأِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَٔتَ فَاصلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩).

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، وعلى الرغم من الإشكاليات والتحديات، التي تمت الإشارة إليها والتي تواجه تطبيق «المنظور الحضاري الإسلامي» تجاه المنظمات الدولية، لا بد من التأكيد أن العلاقات الدولية أصبحت ضرورة إنسانية، وبالتالي يتعين فهم واستيعاب الواقع الدولي ومعادلاته وتعقيداته، حيث إنه لا يستطيع أي عضو في المجتمع الدولي المعاصر أن يعيش معزولاً عن تفاعلاته وتأثيراته.

وفي ضوء هذا السياق، فإن ذلك يؤكد أن ظاهرة المنظمات الدولية المعاصرة والتي تشكل أحد عناصر العلاقات الدولية المعاصرة أصبحت ظاهرة تضطلع بدور مؤثر، سلباً أو إيجاباً، في الحياة السياسية للمجتمع الدولي بكافة أعضائه، بما فيها الدول العربية والإسلامية، وبالتالي أصبحت ظاهرة لا يمكن تجاهل دورها وتأثيرها على المجتمع العربي والإسلامي، وتطور ذلك الدور بشكل كبير في حقبة ما بعد الحرب الباردة، وبداية القرن الحادي والعشرين.

من ناحية أخرى، فإن هذه الظاهرة معقدة في تفاعلاتها وتأثيراتها وأدوارها؛ نتيجة عوامل عدة، منها: تعدد الفاعلين أو الأعضاء في

المنظمات الدولية، وتعدد أشكال وطبيعة المنظمات الدولية ومهامها، وكذلك أهمية وطبيعة القضايا التي تقوم بمعالجتها أو التدخل فيها.

إن تطور دور وتأثير المنظمات الدولية وصل إلى حد أنه أصبح لها القدرة على تجاوز موضوع «السيادة الوطنية» للدول، أو «التدخل» على حساب مفهوم وحدود «السيادة» للدول بذرائع ودوافع شتى، بعضها مبرر وبعضها فيه نوع من التعدي.

من جانب آخر، إن مسار هذه المنظمات الدولية أصبح يخضع في كثير من الأحيان لنفوذ ومصالح الكبار، بغض النظر عن حقوق الآخرين؛ وبالتالي هشتت في كثير من ممارساتها الضوابط القيمية، وغاب عنها في أحيان كثيرة قيم «العدالة» و«المساواة» و«الرسالة الحضارية العالمية».

إن ضرورة تعزيز تعددية النظام الدولي، ومنع ظاهرة هيمنة القطب أو الحلف الواحد على المجتمع الدولي، وإن المشاركة في المنظمات الدولية المعاصرة هو جزء من عملية التدافع «ضد الهيمنة الأحادية»؛ وكذلك هو جزء من الدفاع عن مصالح المجموع أو المجتمع الإنساني العام، وكذلك الدفاع أو المحافظة على المنظومة والضوابط القيمية، خاصة المتعلقة بالعدالة والمساواة والرحمة.

وفي ضوء ما سبق، سواء من حيث تأثير هذه المنظمات على حياة المجتمع العربي الإسلامي من جهة، أو الانحراف في بعض الأحيان في مسيرة

أو ممارسات هذه المنظمات على حساب العدالة والمساواة ودورها الحضاري الإنساني العالمي من جهة ثانية، وفي المقابل السعي لتأكيد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وقدرته على التوجيه الإيجابي للظواهر والمستجدات السياسية المعاصرة؛ كل ذلك يجعل من بناء وصياغة «منظور حضاري إسلامي» تجاه هذه المنظمات الدولية ضرورة لحماية مصالح الأمة العربية والإسلامية من جهة، وإعمالاً أو تفعيلاً لعالمية دور هذه الأمة في العمران والصلاح الإنساني العام وكذلك «عولمة الرحمة»، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، من جهة أخرى.

وبمعنى آخر، المشاركة البناءة من خلال قاعدة «الفعل والمبادرة» أو التأثير وبناء المجتمع الدولي المنشود وتحقيق سنة «التدافع» وفق السنن الربانية في الحياة.

ولعل هذه الدراسة تبرز هذه القدرة وعناصرها، من خلال محاولتها المساهمة في «التقعيد» و«التأصيل» الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة والتعامل معها.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	* تقديم: الأستاذ عمر عبيد حسنه
٢٧	* تمهيد:
٢٩	* مدخل عام: الإطار المنهجي للدراسة
٣٦	* أهمية وضرورة المنظور الحضاري الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة
٤٤	* ماهية وطبيعة المنظور أو الرؤية الحضارية الإسلامية تجاه المنظمات الدولية المعاصرة
٤٤	- أولاً: الأهداف والغايات: بين المنظمات الدولية المعاصرة والرؤية الحضارية الإسلامية
٤٧	- ثانياً: الأسس والقواعد العامة للمنظور الحضاري الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة
٤٨	- المستوى الأول: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
٦٣	- المستوى الثاني: المبادئ العامة الإسلامية في مجال العلاقات الدولية
٧٥	- المستوى الثالث: القواعد الأصولية والفقهية
٩١	- المستوى الرابع: الاجتهاد التطبيقي وفقه الاعتبارات
١٠٩	* إشكاليات وتحديات تواجه ممارسة المنظور الإسلامي في المنظمات الدولية المعاصرة
١١٢	* المنظمات الدولية وفض النزاعات في المنظور الحضاري الإسلامي
١٢٢	* الخاتمة
١٢٥	* الفهرس



الأمانة

من ابيّة توثّق حركته الفكرية عن ريادة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر

هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠ - فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢ - ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة

صدر منها:

- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية
 - الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف
 - العسكرية العربية الإسلامية
 - حول إعادة تشكيل العقل المسلم
 - الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري
 - المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري
 - الحرمان والتخلف في ديار المسلمين
 - نظرات في مسيرة العمل الإسلامي
 - أدب الاختلاف في الإسلام
 - التغيرات والمعاصرة
 - مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي
 - المسلمون في الستال.. معالم الحاضر وآفاق المستقبل
 - البنوك الإسلامية
 - مدخل إلى الأدب الإسلامي
 - المخدرات من القلق إلى الاستعباد
 - الفكر المنهجي عند المحدثين
 - فقه الدعوة: ملامح وآفاق.. في حوار
 - قضية التخلف العلمي والثقفي في العالم الإسلامي المعاصر
- الشيخ محمد الغزالي
- د. يوسف القرضاوي
- اللواء الركن عمود شيت خطاب
- د. عماد الدين خليل
- د. محمود حمدي زقزوق
- د. محسن عبد الحميد
- د. نيبيل صبحي الطويل
- أ. عمر عبيد حسنة
- د. طه جابر فياض العلواني
- د. أكرم ضياء العمري
- د. عباس محبوب
- أ. عبد القادر محمد سيلا
- د. جمال الدين عطية
- د. نجيب الكيلاني
- د. محمد محمود الهواري
- د. همام عبد الرحيم سعيد
- أ. عمر عبيد حسنة
- د. زغلول راغب النجار

- دراسة في البناء الحضاري
- في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا
- في الاقتصاد الإسلامي
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية
- أزمنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق
- المنهج في كتابات الغريين عن التاريخ الإسلامي
- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي
- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح
- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضاها
- الصحوة الإسلامية في الأندلس
- اليهود والتحالف مع الأقوياء
- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع
- النظم التعليمية عند المحدثين
- العقل العربي وإعادة التشكيل
- إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق
- أسباب ورود الحديث
- في السغزو الفكري
- قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي
- فقه تغيير المنكر
- في شرف العمريية
- المنهج النبوي والتغيير الحضاري
- الإسلام وصراع الحضارات
- رؤية إسلامية في قضايا معاصرة
- د. محمود محمد سفر
- د. عبد الجيد النجار
- د. رفعت السيد العوضي
- د. محمد أحمد مفتي ود. سامي
- د. أحمد محمد كنعان
- د. عبد العظيم محمود الديب
- نخبة من المفكرين والكتاب
- د. ماجد عرسان الكيلاني
- د. ماجد عرسان الكيلاني
- د. علي المتصر الكتاني
- د. نعمان عبد الرزاق السامرائي
- أ. منصور زويد للطيري
- أ. للكسي أفلاينية
- د. عبد الرحمن الطيري
- د. يوسف إبراهيم يوسف
- د. محمد رأفت سعيد
- د. أحمد عبد الرحيم السايح
- د. أكرم ضياء العمري
- د. محمد توفيق محمد سعد
- د. إبراهيم السامرائي
- أ. يرغوث عبد العزيز بن مبارك
- د. أحمد القديدي
- د. عماد الدين خليل

- المستقبل للإسلام
- التوحيد والوساطة في التربية الدعوية
- الإسلام وهموم الناس
- التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون
- عمرو بن العاص.. القائد المسلم.. والسفير الأمين
- وثيقة مؤتمر السكان والتنمية.. رؤية شرعية
- في السيرة النبوية.. قراءة لجوانب الحذر والحماية
- أصول الحكم على المتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية
- من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق
- عبد الحميد بن باديس "رحم الله" وجهوده التربوية
- تخطيط وعمارة المدن الإسلامية
- نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال
- المنظور الحضاري في التدوين التاريخي عند العرب
- من فقه الأقليات المسلمة
- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي
- النظم التعليمية الوالدة في أفريقيا.. قراء في البديل الحضاري
- إشكاليات العمل الإعلامي.. بين الثوابت والمعطيات العصرية
- الاجتهاد المقاصدي.. حجته.. ضوابطه.. مجالاته
- القيم الإسلامية التربوية واجتمع المعاصر
- أضواء على مشكلة الغذاء في العالم العربي
- نحو تقويم جديد للكتابة العربية
- دور المرأة في رواية الحديث في القرون الثلاثة الأولى
- الإعلان من منظور إسلامي
- د. أحمد علي الإمام
- أ. فريد الأنصاري
- أ. أحمد عبّادي
- د. عبد الحلّيم عويس
- اللواء الركن محمود شيت خطاب
- د. الحسيني سليمان حاد
- د. إبراهيم علي محمد أحمد
- د. أحمد بن عبد العزيز الخليفي
- أ. عبد الله الزبير عبد الرحمن
- أ. مصطفى محمد حميداتو
- أ. خالد مصطفى عذب
- د. مالك إبراهيم الأحمد
- د. سالم أحمد محمل
- أ. خالد عبد القادر
- د. عبد المجيد السوسوة الشرفي
- د. قطب مصطفى سانو
- د. محي الدين عبد الحلّيم
- د. نور الدين مختار الخانمي
- أ. عبد المجيد بن مسعود
- أ. عبد القادر الطرابلسي
- أ. د. طالب عبد الرحمن
- أ. آمال قرداش بنت الحسين
- د. أحمد عيسلوي

- تكوين الملكية الفقهية
- الظاهرة العربية في الوعي الحضاري.. أمثودج مالك بن نسي
- الترويج وعوامل الانحراف.. رؤية شرعية
- فقه الواقع .. أصول وضوابط
- دعوة الجماهير.. مكونات الخطاب ووسائل التسديد
- استخدام الرسول ﷺ الوسائل التعليمية
- المصطلح خيار لغوي وسمية حضارية
- عالم إسلامي بلا فقر
- نحن والحضارة والشهود
- القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي
- التفكك الأسري .. الأسباب والحلول المقترحة
- الارتقاء بالعربية في وسائل الإعلام
- التفكك الأسري .. دعوة للمراجعة
- ظاهرة العولمة .. رؤية نقدية
- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة
- حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون
- البعد الحضاري لهجرة الكفاءات
- معالم تجديد النهج الفقهي.. أمثودج الشوكاني
- الطفولة.. ومسؤولية بناء المستقبل
- في الاجتهاد التنزيلي
- لا إنكار في مسائل الخلاف
- من أساليب الإقناع في القرآن الكريم
- الغرب ودراسة الآخر.. أفريقيا أمثودجاً
- أ.د. محمد عثمان شبير
- أ. بلران بن مسعود بن الحسن
- أ. عبد الله بن ناصر السلدحان
- أ. أحمد بوعود
- د. عبد الله الزبير عبد الرحمن
- أ. حسن بن علي البشاري
- أ. سعيد شبار
- د. رفعت السيد العوضي
- د. نعمان عبد الرزاق السامرائي
- د. محمد أبو الفتح اليانوني
- مجموعة من الباحثين
- أ. نور الدين بلييل
- مجموعة من الباحثين
- د. بركات محمد مراد
- مجموعة من الباحثين
- د. منير حميد الياتي
- مجموعة من الباحثين
- أ. حليلة بو كروشة
- أ.د. نييل سليم علي
- د. بشير بن مولود جحيش
- د. عبد السلام مقبل المجيدي
- د. معتصم بابكر مصطفى
- د. علي القريشي

- قضية المرأة.. رؤية تأصيلية
- التعليم وإشكالية التنمية
- الحوار (الذات.. والآخر)
- الخطاب التربوي الإسلامي
- اللغة وبناء الذات
- عمر فروخ (رحمه الله).. في خدمة الإسلام
- مهارات الاتصال
- علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية
- إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع
- مهارات التربية الإسلامية
- عملة الجريمة.. رؤية إسلامية في الوقاية
- ضوابط في فهم النص
- في أدب الأطفال
- وثيقة المدينة.. المضمون والدلالة
- منهج السياق في فهم النص
- التقنيات الحديثة.. فوائد وأضرار
- البعد المصدري لفقه النصوص
- حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي
- الدعاء.. سبيل الحياة الطيبة
- العريضة تواجه التحديات
- النص الشرعي وتأويله.. الشاطبي أمودجاً
- الحاكمية في الفكر الإسلامي
- أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع
- فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية
- د. سعاد عبد الله الناصر
- د. حسن بن إبراهيم المنلاوي
- د. عبد الستار إبراهيم الحسيني
- أ.د. سعيد إسماعيل علي
- مجموعة من الباحثين
- د. أحمد العلوانة
- راشد علي عيسى
- د. خالد أحمد حربي
- د. عبد الباقي عبد الكبير
- د. عبد الرحمن بن عبد الله المالكي
- أ.د. أحمد شلال العاني
- د. عبد الكريم حامدي
- محمد بسام ملص
- أحمد قائد الشيعي
- د. عبد الرحمن بو درع
- أ.د. شعاع هاشم اليوسف
- د. صالح قادر الزنكي
- أ. يسري محمد أرشد
- د. سعاد الناصر
- أ.د. طالب عبد الرحمن
- د. صالح بلقاسم سبوعي
- د. حسن موسى لحسانة
- د. أحمد عوف عبد الرحمن
- د. أم نائل بركاني

د. سعد رحائم
د. محمد عبد الفتاح الخطيب
د. عارف عطاري
أ. سامر بيروش أحمدني
د. علي القريشي
د. إلياس بلكا
أ. أمين نعمان الصلاحي
د. حصة بنت محمد بن فالخ الصغير
أ. أحمد عبد الفتاح حليقاوي
أ. عبد الله إبراهيم الكيلاني
د. محمد البعيرادي
أ.د. مفرح بن سليمان القوسي
أ.د. مفرح بن سليمان القوسي
د. أسامة عبد المجيد لعاني
د. عبد الله بن ناصر السلدحان
د. فواد البنا
د. محمد محمود الجمال
د. محمد عبد الفتاح الخطيب
د. محمد بن عبد الكرم مراح
د. ليلي ميراد
د. الحسنان شهيد
د. بشير عبد الله المساري
د. عمر أنور الزبلاني
أ.د. أحمد علي الحاج محمد
أ. جميلة حسن تلوت

● الحضارة الإسلامية جذور وامتدادات
● حرية الرأي في الإسلام.. مقاربة في التصور والمنهجية
● الإدارة التربوية.. مقدمات لمنظور إسلامي
● إنتشار الإسلام في كوسوفا
● توطين العلوم في الجامعات العربية والإسلامية
● استشراف المستقبل في الحديث النبوي
● من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع
● تعامل الرسول ﷺ مع الأطفال تربوياً
● المشروع الحضاري لإنقاذ القدس
● إدارة الأزمة : مقاربة التراث.. والآخر
● نحو فقه للاستغراب.. مقاربة نظرية وتاريخية
● قيم السلوك مع الله عند ابن القيم الجوزية/ج ١
● قيم السلوك مع الله عند ابن القيم الجوزية/ج ٢
● إحياء دور الوقف لتحقيق مستلزمات التنمية
● الآثار الاجتماعية للتوسع العمراني.. المدينة الحلجية النموذجاً
● التفكير الموضوعي في الإسلام
● الحرية وتطبيقها في الفقه الإسلامي
● قيم الإسلام الحضارية.. نحو إنسانية جديدة
● أصحاب الاحتياجات الخاصة.. رؤية تموية
● موقع المرأة النخبوي في مجتمع الرسالة
● منهج النظر المعرفي بين أصول الفقه والتاريخ
● لغة الخطاب الدعوي
● فقه السياسة الشرعية.. الجويني أمودجاً
● العولمة والتربية.. آفاق مستقبلية
● فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية

وكلاء التوزيع

عنوانه	رقم الهاتف	اسم الوكيل	البلد
ص.ب: ٨١٥٠ - الدوحة فاكس: ٤٤٣٦٨٠٠ - بيجوار سوق البحر	٤٦٢٢١٨٢ ٤٤١٣٤٧١	دار الثقافة دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	قطر
ص.ب: ٢٨٧ - البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦	٢٣١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨ (المنامة) ٦٨١٢٤٣ (منبة عيسى)	مكتبة الآداب	البحرين
ص.ب: ٤٣٠٩٩ حولي شارع النني رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤	٢٦١٥٠٤٥	مكتبة دار المنار الإسلامية	الكويت
ص.ب: ١٩٦٠ روي ١١٢ فاكس: ٧٨٣٥٦٨	٧٨٣٥٦٧٧	مكتبة علوم القرآن	سلطنة عمان
ص.ب: ٣٣٧١ - عمان ١١١٨١ فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣	٥٣٥٨٨٥٥	شركة وكالة التوزيع الأردنية	الأردن
ص.ب: ٥٤٤ - صنعاء فاكس: ٢١٣١٦٣	٧٨٠٤٠-٧١٣٦٣ ٢٧٠٣٨-٧٥٨١١	مجموعة الجيل الجديد	اليمن
ص.ب: ١١١٦٦ - الخرطوم فاكس: ٤٦٦٩٥١	٤٦٦٣٥٧	دار الريان للثقافة والنشر والتوزيع	السودان
ص.ب: ١٦١ غورية ١٢٠ ش الأزهر - القاهرة فاكس: ٢٧٤١٧٥٠	٢٧٤١٥٧٨ ٢٧٠٤٢٨٠ ٥٩٣٢٨٢٠	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة	مصر
فج موناستير رقم ١٦ - الرباط	٧٣٣٣٢٩	مكتبة منار العرفان للنشر والتوزيع	المغرب
القطعة رقم ١٤٢ ب حي الثانوية - الروبة - الجزائر	٠٢١٣١٧٠١٣٦٤٦ ٠٢١٣٥٤٥١١٠١٥	دار الوعي للنشر والتوزيع	الجزائر
Muslim welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax: (071) 2812687 Registered Charity No:271680	(01) 272-5170/ 263-3071	دار الرعاية الإسلامية	إنكلترا

ثمن النسخة

الأردن	(٧٠٠) فلس
الإمارات	(٥) دراهم
البحرين	(٥٠٠) فلس
تونس	دينار واحد
السعودية	(٥) ريالاً
السودان	(٥٠) قرشاً
عمان	(٥٠٠) بيسة
قطر	(٥) ريالاً
الكويت	(٥٠٠) فلس
مصر	(٦) جنيهاً
المغرب	(١٠) دراهم
الجزائر	(١٢٠) ديناراً
اليمن	(٤٠) ريالاً
* الأمريكان وأوروبا وأستراليا وباقى دول آسيا وأفريقيا: دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.	

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة - الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

موقعنا على الإنترنت:

www.sheikhali-waqfiah.org.qa

www.Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني: E.Mail

M_Dirasat@Islam.gov.qa

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

جائزة الشيخ

عَلِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ

للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

إسهاماً في تشجيع البحث العلمي والارتقاء الثقافي في
الفكري، والسعي إلى تكوين جيل من العلماء،
تطرح موضوعها لعام ٢٠١١م

« فقه التغيير وبناء الأمة الوسط »

آخر موعد لاستلام البحوث حزيران (يونيو) ٢٠١٣م

• مدخل:

مفهوم الأمة؛ مفهوم التغيير؛ تعريف الأمة الوسط؛ الوظيفة الحضارية للأمة الوسط؛ أبعاد الشهود الحضاري (الشهادة على الناس وهدايتهم إلى الخير)..

• المحاور:

- عوامل تشكيل الأمم: لمحة تاريخية؛ متطلبات بناء أمة الرسالة؛ التغيير بين الأمة والدولة؛ العقيدة والسياسة في حقبة العولمة.
- سنة التغيير: سنن المدافعة والصراع بين الخير والشر؛ التغيير بين ذهنية الاستحالة وذهنية السهولة؛ مشروعية التغيير؛ أسباب ودواعي التغيير؛ التغيير إنتاج نخبة وإنجاز أمة.
- فقه تغيير المنكر: وسائل التغيير؛ آداب وضوابط التغيير؛ أبعاد منهجية التغيير؛ منهج النبوة في التغيير.
- إعادة البناء ومرتكزات النهوض: مقومات البناء (الإمكان الحضاري)؛ حركات التغيير والإصلاح وعبرتها؛ توفير شروط وظروف الميلاد الأول (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها)؛ عقبات وتحديات على طريق التغيير؛ استراتيجية وشروط النهوض.
- رؤية مستقبلية لمعاودة بناء الأمة الوسط.

قيمة الجائزة (١٧٥) ألف ريال قطري

• شروط الجائزة:

- ١- أن يكون البحث قد أعدَّ خصيصاً للجائزة.
- ٢- أن تتوفر في البحث شروط البحث العلمي.
- ٣- أن يلتزم الباحث بالمحاور المعلنة جميعها.
- ٤- يُقدم البحث باللغة العربية من ثلاث نسخ مطبوعة، ومخزنة على قرص (CD) مرفق بالبحث، إضافة إلى ملخص باللغة الإنجليزية، إن أمكن.
- ٥- لا يقل حجم البحث عن (٢٠٠) صفحة، ولا يزيد على (٣٠٠) حوالي: (٦٠.٠٠٠) كلمة بخط (Traditional Arabic) بحجم (16).
- ٦- تحجب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحوث للمستوى المطلوب.
- ٧- يجوز اشتراك باحثين أو أكثر في كتابة بحوث الجائزة.
- ٨- تسحب قيمة الجائزة، إذا اكتشف أن البحث مخالف لبعض شروط الجائزة.
- ٩- لا تُمنح الجائزة للفائز مرة أخرى إلا بعد مرور خمس سنوات.
- ١٠- التزام الباحث الفائز باستدراك ملحوظات المحكمين.
- ١١- على الباحث أن يرفق نبذة عن سيرته العلمية، ونسخة مصورة عن جواز سفره.

* ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي:

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

لمزيد من الاستفسار:

هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠ (+٩٧٤) - فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢

البريد الإلكتروني: m_dirasat@islam.gov.qa

موقعنا على الإنترنت: www.Islam.gov.qa